

Distr.: General
30 May 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والأربعين

(٦ - ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٠)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٠

الملحق رقم ٨

المحتويات

الصفحة الفقرات

الفصل	
المسائل التي تستدعي اجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يسترعى انتباهاه اليها	الأول- ١ ٤-١
ألف- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	الأول- ١ ١
ادراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية	الأول- ١
تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية واقليمية باتباع نهج متعدد الميادين	الثاني- ٢
الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	الثالث- ٢
مشروععا مقرررين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما	باء- ٤
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال بورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدوررة الرابعة والأربعين للجنة	الأول- ٤
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الثاني- ٦
المسائل التي يوجه انتباها المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها	جيم- ٦ ٣
تبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية	القرار ١/٤٣
متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	القرار ٢/٤٣
تعزيز المساعدة المقدمة الى متعاطي المخدرات	القرار ٣/٤٣
التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات	القرار ٤/٤٣
تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر	القرار ٥/٤٣
الزراعة غير المشروعة	القرار ٦/٤٣
تعزيز التعاون الاقتصادي من خلال قاعدة بيانات اقليمية بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات	القرار ٧/٤٣
الانترنت	القرار ٨/٤٣
مراقبة الكيماويات السليقة	القرار ٩/٤٣
تعزيز التعاون الاقتصادي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة	القرار ١٠/٤٣
..... .	١٧

الفصل	الصفحة	الفقرات
القرار ١١/٤٣ أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون معالجة تقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات		
١٩		
المقرر ١/٤٣ ادراج مادة نورايفيدرين في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨		
١٩		
الثاني- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة		
٢٠	٢٧-٤	
٢٠	١٠-٤	ألف- هيكل المناقشة
٢٠	٣٥-١١	باء- المداولات
٢٥	٣٧-٣٦	جيم- الاجراء المتخذ
٢٦	٧١-٢٨	خفض الطلب غير المشروع على المخدرات
٢٦	٤١-٣٨	ألف- هيكل المناقشة
٢٦	٦٧-٤٢	باء- المداولات
٢٩	٧١-٦٨	جيم- الاجراء المتخذ
٣٠	٩٥-٧٢	الرابع- الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع
٣٠	٧٧-٧٢	ألف- هيكل المناقشة
٣٠	٩١-٧٨	باء- المداولات
٣٢	٩٥-٩٢	جيم- الاجراء المتخذ
٣٤	١٢٥-٩٦	الخامس- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات
٣٤	١٠١-٩٦	ألف- هيكل المناقشة
٣٥	١٢١-١٠٢	باء- المداولات
٣٨	١٢٥-١٢٢	جيم- الاجراء المتخذ
٣٩	١٤٠-١٢٦	السادس- التوجيهات السياسية الى اليونيسف
٣٩	١٢٩-١٢٦	ألف- هيكل المناقشة
٣٩	١٤٠-١٣٠	باء- المداولات
٤١	١٥٤-١٤١	السابع- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات
٤١	١٤٤-١٤١	ألف- هيكل المناقشة
٤١	١٥٤-١٤٥	باء- المداولات
٤٢	١٦٠-١٠٥	الثامن- شؤون الادارة والميزانية
٤٢	١٦٠-١٠٥	ألف- هيكل المناقشة

الفصل	الصفحة	الفقرات
الناتس-		عقد جزء وزاري المستوى وإدراج بند جدول الأعمال المعنون "مناقشة عامة" في الدورات المقبلة للجنة
ألف-	٤٣	١٦٨-١٦٦ هيكل المناقشة
باء-	٤٣	١٦٢-١٦١
باء-	٤٤	١٦٨-١٦٤ المداولات
العاشر-	٤٤	١٧٢-١٦٩ مسائل أخرى
ألف-	٤٤	١٦٩ هيكل المناقشة
باء-	٤٤	١٧١-١٧٠ المداولات
جيم-	٤٥	١٧٢ الاجراء المتخذ
الحادي عشر-	٤٥	١٧٤-١٧٣ اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال بورتها الثالثة والأربعين
الثاني عشر-	٤٥	١٨٢-١٧٥ تنظيم الدورة والمسائل الادارية
ألف-	٤٥	١٧٥ افتتاح الدورة ومنتها
باء-	٤٥	١٧٦ الحضور
جيم-	٤٥	١٨٠-١٧٧ انتخاب أعضاء المكتب
دال-	٤٦	١٨١ اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
هاء-	٤٧	١٨٢ الوثائق
الثالث عشر-	٤٨	١٨٥-١٨٣ افتتاح الدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات
المرفقات		
الأول-	٤٩	الحضور
الثاني-		الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار لجنة المخدرات ١١/٤٢ بشأن المبادئ التوجيهية
الثالث-	٥٥	للبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
الثالث-	٥٩	قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في بورتها الثالثة والأربعين

وإذ يلاحظ كذلك أن الأمين العام، استجابة لضرورة التصدي بكفاءة وفعالية للمشاكل الدائمة فضلا عن الاستجابة للاتجاهات الناشئة وتحديات المستقبل، حدد مراقبة المخدرات بصفتها واحدا من الأولويات العامة لعمل الأمم المتحدة في خطتها المتوسطة الأجل للفترة (١) ٢٠٠١-١٩٩٨

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن مشكلة المخدرات تطرح تحديا عاليا، حيث إن عشرات الملايين من الضحايا يتعاطون المخدرات في كامل أنحاء العالم، مما يتسبب في صعوبات اجتماعية وصحية هائلة، كما أنه يقوس الاقتصادات،

وإذ يدرك أن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يؤثران في العديد من المجالات الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بضرورة تنفيذ الحكومات تدابير شاملة لمتابعة عمل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ورصد تنفيذها،

وإذ يشدد على أهمية دور المجتمع الدولي في حشد الجهود الرامية إلى اتخاذ التزامه بمراقبة المخدرات كجزء أساسي من برنامج الأمم المتحدة العام للألفية الجديدة،

وإذ يحيط علما بال报 告 العالى الجديد عن المخدرات الذى سيصدر قريبا،

-١ يدعى الجمعية العامة إلى أن تدرج مشكلة المخدرات العالمية كبند في جدول أعمال جمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة للألفية المعتمد عقده من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

-٢ يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبلغ الأمين العام بمضمون هذا القرار في ضوء الأعمال التحضيرية التي

(١) انظر الخطة المتوسطة الأجل للفترة .(A/53/6/Rev.1) ٢٠٠١-١٩٩٨

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يسترعي انتباذه إليها

ألف- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

ادراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية * ومؤتمرات الأمم المتحدة للألفية *

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، أكدت مجددا عزمهَا والتزامها الصارمَين بالتفلُّج على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها، وأدركَت أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول،

وإذ يستذكر أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت أن تسمى دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية" وأن تعقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة للألفية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ٣٦

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩^(٥) الذي يشير إلى ضرورة مواصلة العمل على وضع سياسات لخفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية.

-١ يحث برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوفير التبرعات، على تقديم الدعم للدول والهيئات الإقليمية بغية القيام، من خلال نهج متعدد المبادئ، بوضع برامج وقائية وطنية وإقليمية، مع مراعاة خصائص ومميزات كل منطقة وكل بلد، بهدف تعزيز الصحة والرفاه الفردي والاجتماعي وازكاء الوعي، من خلال رسائل ايجابية، بما لتعاطي المخدرات من عواقب فيما يتعلق ببلوغ ذلك الهدف؛

-٢ يحث الدول الأعضاء على الترويج لقرار نهج متعدد المبادئ، وكذلك انشاء أفرقة متعددة التخصصات، سعياً الى بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ١ أعلاه، في سياق خفض الطلب؛

-٣ يدعو الى تعزيز البرامج الإعلامية والترويجية التي من شأنها أن تذكّي الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، مع مراعاة الفوارق الجنسانية والثقافية والتعليمية بين الفئات المستهدفة، ومع ايلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً، وأن تجسّد بيانات سليمة ودقيقة ومتوازنة؛

-٤ يطلب الى الأمين العام أن يحيّل نص هذا القرار الى كل الحكومات للنظر فيه.

مشروع القرار الثالث

الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

* للالطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الخامس، الفقرة ١٢٥.

(٥) منشورات الأمم المتحدة رقم العدد A/00.XI.1

يجري القيام بها بشأن جمعية مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.

مشروع القرار الثاني

تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد المبادئ*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢)

وإذ يضع في اعتباره الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٣) ولا سيما خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤)

وإذ يشدد على الحاجة الى أفرقة متعددة التخصصات لترويج برامج وقائية وطنية وإقليمية، مع مراعاة خصائص ومميزات كل منطقة وكل بلد، بهدف تعزيز الصحة والرفاه الفردي والاجتماعي وازكاء الوعي، من خلال رسائل ايجابية، بما يمثله تعاطي المخدرات من عواقب على بلوغ ذلك الهدف،

وإذ ينوه بضرورة تبادل المعلومات عن الجهود المبذولة في هذا المجال لضمان فعالية التعاون والتضامن على الصعيد الدولي،

* للالطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرة ٦٨.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٣) مرفق القرار دإ-٣/٢٠.
(٤) مرفق القرار ١٣٢/٥٤.

-٢ يبحث حكومات جميع البلدان المنتجة أن تمثل امثلاً صارماً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمواد الخام الأفيونية لسنة ١٩٦١، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصاً عند زيادة الانتاج المشروع؛

-٣ يبحث البلدان المستهلكة أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقييماً واقعياً، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك الاحتياجات ضماناً لسهولة التوريد، كما يبحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة الجهود الرامية إلى رصد الإمدادات المتوفرة وعلى ضمان وجود مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

-٤ يطلب إلى الهيئة أن تواصل جهودها في مجال رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمواد الخام لسنة ١٩٦١؛

-٥ يثنى على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، خصوصاً:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الانتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية بحيث يكون مكافئاً لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تتفادى أي اختلال غير متوقع بين العرض الم مشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب الم مشروع عليها بسبب تصدير منتجات مصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادر؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المستحضرات الأفيونية المستوردة إلى بلدانها من أجل الاستعمال الطبي والعلمي آتية أصلاً من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادر إلى مستحضرات أفيونية مشروعة؛

(ج) في ترتيب اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الخام الأفيونية؛

اذ يستذكر قراره ٣٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي للمواد الخام الأفيونية والطلب الم مشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يثنى بالحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات ضماناً للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمواد الخام لسنة ١٩٦١^(١)،

وقد نظر في تعديل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩^(٧) الذي أشارت فيه الهيئة إلى أن الحالة الراهنة لمخزونات المواد الخام الأفيونية والمستحضرات الأفيونية الرئيسية في عام ١٩٩٨ قد تحسنت فيما يبدو، وأنه تم تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وانتاجها بفضل جهود البلدان الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنباً إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يثنى بأهمية المستحضرات الأفيونية في العلاج المسكن للألام، حسبما تقول به منظمة الصحة العالمية،

-١ يبحث جميع الحكومات أن تواصل الاسهام في الحفاظ على توازن بين العرض الم مشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب الم مشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسيره بلوغه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، وأن تتعاون ما تسمح بذلك نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر انتاج المواد الخام الأفيونية؛

(٦) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥١٥، الرقم ٥٢٠.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1

٣- مناقشة مواضيعية: بناء علاقة شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق
مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

ألف- البنود الفنية
الجزء المتعلق بالمعايير

الولايات المسندة من الجمعية العامة

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الانثانستوي الوحيد المقترن من المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ والمبنية في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ والمبنية في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

الوظائف المنبثقة من المعاهدات المتعلقة بوضع المعايير

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(١) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات;

الوثائق
مذكرة من الأمانة

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

بأء- مشروعًا مقررًا يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده

٧- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين لجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين لجنة على النحو المبين أدناه. على أن يفهم أن اجتماعات غير رسمية ما بين الدورات ستعقد في فيينا، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والمتطلبات من الوثائق للدورة الرابعة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين لجنة المخدرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق جدول الأعمال المؤقت المشروع

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل العاشر،

.١٧٢ الفقرة

<p>الوثائق مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]</p> <p>(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات;</p> <p>الوثائق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠</p> <p>تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨</p> <p>(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية;</p> <p>الوثائق مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]</p> <p>(د) متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:</p> <p>١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛</p> <p>٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها؛</p> <p>الوثائق مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]</p>	<p>(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، خصوصاً بين صفوف الأطفال والشباب.</p> <p>الوثائق مذكرة من الأمانة</p> <p>٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:</p> <p>(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقديرات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛</p> <p>الوثائق مذكرة من الأمانة</p> <p>(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:</p> <p>١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون في تنفيذ القانون بما في ذلك التدريب)؛</p> <p>٢' مكافحة غسل الأموال؛</p> <p>٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.</p> <p>الوثائق مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]</p> <p>-٧ تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:</p> <p>(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الأدمان؛</p>
--	--

(ه) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

١٤- اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

الوثائق
افتتاح الدورة الخامسة والأربعين لجنة المخدرات.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩.

جيم- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

-٣ يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة والى المقرر التالي الذي اعتمدته أيضا:

القرار ١/٤٢- تبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية**

ان لجنة المخدرات،

إذ تؤكد مجددا أهمية متابعة التزامات الدول الأعضاء المبينة في الإعلان السياسي^(٨) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام، بصفته رئيس

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٠٢-١١٣.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ٣٧.

.(٨) مرفق القرار د-٢٠/٢.

الجزء العملي

-٨ التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات

-٩ تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

الوثائق
مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

-١٠ شؤون الادارة والميزانية.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي [حسب الاقتضاء]

باء- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

-١١ مدة دورات لجنة المخدرات.

الوثائق
مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

-١٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين لجنة المخدرات.

-١٣ مسائل أخرى.

الوثائق
مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تنفيح استبيان التقارير السنوية ودخول ما قد يلزم من تعديلات في الشكل لتحقيق مقبوليته المثلى ولتسير استعماله،

وإذ تحيبط علماً بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع عقد في لشبونة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مبادئ وهياكل ومؤشرات نظم المعلومات المتعلقة بالمخدرات،^(١٠)

١- تقرر الغاء البابين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من استبيان التقارير السنوية، لأن هذين البابين يتداخلان مع الاستبيان الانثاستي الجديد؛

٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينفع الباب ١ من الجزء الثاني من استبيان التقارير السنوية، مسترشداً بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع عقد في لشبونة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٠)، وواضعاً في اعتباره سائر المبادرات والوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع، وأن يختبر صلاحية مشروع الاستبيان الناتج عن ذلك التنفيح في بلدان ذات مستويات مختلفة من التطور فيما يتعلق بقدرات جمع البيانات؛

٣- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يستخدم تكنولوجيا المعلومات، كجزء من عملية التنفيح، لمساعدة البلدان على تحسين كفاءتها من حيث كيفية تقديم استبيان التقارير السنوية بشأن تعاطي المخدرات؛

٤- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين مشروعها منقحاً لاستبيان التقارير السنوية للنظر فيه بغية استخدامه، ابتداء من عام ٢٠٠٢؛

٥- تدعى المدير التنفيذي أن يكفل توفر ما يلزم من الموارد للقيام بتحليل البيانات المتلقاة وتعيمها بصورة أجدى.

لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بمساعدة من الأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، باستعراض جميع استبيانات التقارير السنوية ومكامتها معاً، باستخدام تقنيات العرض والاتصال العصرية من أجل اجراء ما قد يلزم من تغييرات في الشكل لجعل الاستبيانات مقبولة إلى المدى الأمثل ولتسير استخدامها،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية الاستناد في صوغ برامج خفض الطلب إلى تقييم منتظم لطبيعة ومدى تعاطي المخدرات والمشاكل المتعلقة بها بين صفوف السكان، باستخدام تعريف ومؤشرات وإجراءات متماثلة، حسبما وردت في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٩)

وإذ ترحب بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أنشطة دعماً لبناء القدرات في مجال جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة من خلال برنامج تقدير مدى تعاطي المخدرات على الصعيد العالمي، واز تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في إنشاء نظم معلومات وطنية لاتاحة امكانية جمع بيانات سليمة وقابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٢/٥٢ دال، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على استخدام موارد من "الحساب الانمائى" لتخفييف العبء الواقع على كاهل الحكومات في جمع البيانات وصيانتها وتبادلها يدوياً بتزويد بلدان مختارة بدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، بغية تمكينها من تقديم استبيانات التقارير السنوية وسائر الاستثمارات والاستبيانات الكترونية،

وإذ تشدد على ضرورة تفادي الازدواجية فيما تبذل الدول الأعضاء من جهود في الإبلاغ عن أنشطة خفض الطلب على المخدرات، وخصوصاً التداخل بين محتوى البابين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من استبيان التقارير السنوية ومحقق الاستبيان الانثاستي الجديد،

على النحو المبين بالتفصيل في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات:

وإذ تشيد على ضرورة استناد استراتيجيات خفض الطلب أيضاً على المعارف المكتسبة من الأبحاث، وكذلك على الدروس المكتسبة من البرامج السابقة، التي تعرف بأفضل الاستراتيجيات؛

وإذ تعترف بدور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في صوغ استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاعلان؛

وإذ تترك المهام الموكولة إلى البرنامج في خطة العمل فيما يتعلق بتقييم المشورة والمساعدة التقنية من أجل إنشاء نظم وطنية لرصد مشكلة تعاطي المخدرات ومن أجل صوغ استراتيجيات وبرامج لخفض الطلب، في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة العامة والتعليم والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين؛

وإذ تترك كذلك أن خطة العمل تعهدت إلى البرنامج تحديد ونشر أفضل استراتيجيات المتعلقة بمنع تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطفين وإعادة تأهيلهم؛

وإذ ترحب بالجهود التي بنتها البرنامج فعلاً والأنشطة التي بدأها لدعم تنفيذ الاعلان وخطتها العمل؛

وإذ تترك أن البرنامج يحتاج إلى موارد كافية لكي يضطلع بالولايات الجديدة الناجمة عن خطة العمل، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد أفضل الممارسات وتقاسم المعلومات المتعلقة بها، واضعاً في اعتباره السياسات الوطنية والظروف الثقافية للبلدان؛

-١- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تقييم التوجيه والمساعدة، إلى من يطلبها، من أجل صوغ استراتيجيات وبرامج لخفض الطلب تتمشى مع الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛^(١٢)

القرار ٤٤٣- متابعة خطة العمل لتنفيذ
الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية
لخفض الطلب على المخدرات*

إن لجنة المخبرات،

إذ تستذكر أن الدول الأعضاء أدركت، في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،^(١١) أهمية خفض الطلب باعتباره ركناً لا غنى عنه من أركان مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والتزمت بما يلي: بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛^(١٢) وبأن تحدد عام ٢٠٠٣ كموعد مستهدف لإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات، فيتعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة العامة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين؛ وبأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨.

وإذ تستذكر أيضاً أن جميع الدول الأعضاء حثت، في خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٣) على تنفيذ خطة العمل فيما تتخذه من إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة من جانب سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية صوغ برامج خفض الطلب على أساس تقييم منظم لطبيعة وضخامة استعمال المخدرات وتعاطيها والمشاكل المتصلة بالمخدرات بين السكان، مستخدمة تعاريف ومؤشرات وإجراءات متماثلة،

* للأطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

.٦٩ الفقرة

(١١) القرار دإ-٢٠٢، المرفق.

(١٢) القرار دإ-٢٠٣، المرفق.

(١٣) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

المخدرات، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها
١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وإذ تسلم بأن أي إجراء فعال لمكافحة تعاطي المخدرات والادمان عليها يجب أن يستند إلى نهج شامل متوازن ومنسق يتعاضد فيه عنصرا خفض العرض وخفض الطلب،

وإذ ترك ضرورة تقليل الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي مواد الادمان، باعتباره عنصرا لا غنى عنه في خفض الطلب،

وإذ تدرك أيضا أن تعاطي المخدرات والادمان عليها مشكلتان خطيرتان، وأن كثيرا من متعاطي المخدرات لا ينتفعون بما يوجد من مساعدة وعلاج، وأن الخدمات المتاحة كثيرا ما تكون قاصرة عن تلبية احتياجاتهم،

وإذ تدرك أن المادة ٤ (ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات^(١٤) تقضي بأن تلتزم الدول الأطراف بمحضر توزيع المخدرات واستعمالها وحيازتها، ضمن جملة أمور، في الأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تستذكر أن الفقرة ١ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، يصيغتها المعبدلة ببروتوكول ١٩٧٢^(١٥) تنص على أن تولي الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تعاطي المخدرات والتعرف مبكرا على الأشخاص المتورطين في ذلك وعلاجهم وتوعيتهم ورعايتهم بعد العلاج واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع، وعلى أن تنسق جهودها لتحقيق تلك الغايات،

-٢- تطلب أيضا الى البرنامج أن يسهل تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات في عدد من المجالات:

-٣- تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى أن يقوم، عند اعداد اقتراحات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛ وبينما يحافظ على التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص موارد كافية تتبع له الانضباط بدوره في مجال تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٦)

-٤- تدعو جميع الدول الأعضاء الى الالتزام بتنفيذ خطة العمل، وخاصة بتقديم التبرعات المناسبة الى البرنامج.

القرار ٣/٤٢- تعزيز المساعدة المقدمة إلى متعاطي المخدرات*

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلم بأن هناك ملايين من الناس على نطاق العالم يتعاطون المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تدرك ما يلحقه تعاطي المخدرات بالأفراد، ولا سيما الشباب، من أضرار في صحتهم الجسدية والعقلية والاجتماعية،

وإذ تبدي قلقها لانتشار تعاطي المخدرات والادمان عليها في المجتمع، لما له من آثار سلبية في صحة الناس والمجتمع وفي الموارد الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

(١٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد

.٧٥١٥، الرقم ٥٢٠.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني،

الفقرة ٧٠.

القرار ٤٤٣- التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات*

ان لجنة المخدرات،

إذ تستذكر نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،

وإذ تتضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل^(١٦) التي تنص في المادة ٢٢ منها على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والأدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال من التناول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المحددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومن أجل منع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها غير المشروعين،

وإذ تؤكد مجدداً الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطبة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدوا في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الذي عقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(١٧) وبوجه خاص التعهد الوارد في الفقرة ٢٤ من خطبة العمل بشأن حماية الأطفال، ولاسيما أولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، من خطر إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتعاطيها،

واقتناعاً منها بوجوب اعطاء الأولوية لوقاية الأطفال من تعاطي المخدرات في إطار خطبة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٨)

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

*

.٧٠ الفقرة

(١٦) مرفق القرار ٤٤/٢٥.

(١٧) مرفق الوثيقة A/45/625.

(١٨) مرفق القرار ٥٤/١٣٢.

-١- تحت الدول الأعضاء على استحداث خدمات الكشف المبكر، وتقديم المشورة، والعلاج، ومنع النكوص، والرعاية اللاحقة، وإعادة الاندماج في المجتمع، وعلى ضمان توافر تلك الخدمات على نطاق واسع وتزويدها بقدرة كافية لخدمة الأشخاص الذين يحتاجون إليها؛

-٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتضمن استراتيجيات وتزيد من توافر الخدمات وتيسير الحصول عليها بهدف الوصول إلى متعاطي المخدرات الذين لم تشملهم أو لم تقاربهم الخدمات والبرامج الموجودة، والذين هم شديدو التعرض لأضرار صحية بالغة وأمراض معدية مرتبطة بالمخدرات، وحتى لحوادث مميتة، بغية مساعدة أولئك المدمتين على تقليل المخاطر الصحية الفردية وال العامة؛

-٣- تدعى الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى ومع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة عن استراتيجياتها وبرامجها وخدماتها على النحو المذكور في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وفي هذا الشأن يشدد على أهمية وضع منهجيات للتقييم وتطبيق تلك المنهجيات عملياً في وقت لاحق؛

-٤- تدعى إلى تقديم تبرعات لتنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي اعتمتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

-٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع في اعتباره، لدى إعداد التقرير الإنثاسي عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بغية تقديمها إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين، المعلومات المقدمة من الحكومات عن الجهود المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه.

الاقتضاء، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

-٤- تثث كل الدول على تشجيع الأطفال والشباب على المشاركة في كل أنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات؛

-٥- تثث أيضاً كل الدول على تنفيذ مشاريع خاصة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، تستهدف الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، ولا سيما أطفال الأزقة والأطفال المتأثرين بالنزاعات، وكذلك تنفيذ برامج تهدف إلى مكافحة استخدام الأطفال والشباب في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، حيثما اقتضى الأمر؛

-٦- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والأربعين، استناداً إلى أدوات الإبلاغ الموجودة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن الحالة القائمة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات ومواد التنشق بين الأطفال، وعن برامج الوقاية والعلاج، وبين الاتجاهات العالمية ويفكون مبوباً حسب المناطق الجغرافية ويتضمن اقتراحات بشأن أنشطة تعاون دولي تستهدف الوقاية.

القرار ٥/٤٢- تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر*

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك الانتشار المتزايد للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر،

وإذ تؤكد مجدداً أن الاحترام الكامل للسيادة والحرمة الاقليمية ولمبادئ قانون البحار الدولي ينبغي أن يحكم التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع،

.٩٢ الفقرة

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٤ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الازدياد على الصعيد العالمي في استخدام القصر في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك في عدد الأطفال الذين يشرعون في تناول المخدرات في سن أكبر، وفي امكان وصولهم إلى مواد لم يتناولوها من قبل،

وإذ تشيد على ضرورة منع ومكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات، نظراً لتأثير ذلك في نموهم البدنى والذهنى والروحانى والمعنوى والاجتماعى،

وإذ تسلم بأن وقاية الأطفال في الوقت المناسب من تعاطي المخدرات ستحمي هذه الفئة من السكان من الادمان في سن مبكرة، أو عند بلوغهم سن الرشد،

وإذ تسلم أيضاً بأن التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية وكل قطاعات المجتمع بوجه عام، ضروري لتنفيذ خطط ومبادرات مضادة لتعاطي الأطفال للمخدرات واستخدام القصر في انتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها،

-١- تحض كل الدول على تطبيق التدابير المرتآة في خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٨)

-٢- تحض أيضاً كل الدول على ايلاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى منع تعاطي المخدرات ومواد التنشق بين صفوف الأطفال، تطبيقاً لخطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

-٣- تحض كذلك كل الدول على تنفيذ برامج وقائية وخطط تدريبية وأنشطة مجتمعية ومشاريع خاصة بالعلاج و إعادة التأهيل موجهة نحو الأطفال والشباب وتستهدف حفز الادارة الذاتية واتباع أنماط معيشية سليمة صحياً وتحسين ظروف المعيشة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، مع التماس التعاون الدولي عند

وإذ تؤكد مجدداً أهمية التعاون الثنائي والإقليمي في الأنشطة البحرية الخاصة بمكافحة المخدرات، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨، وتنوه بالاتفاق الذي أبرمه مجلس أوروبا ليكون مكملاً للمادة ١٧

وإذ تنوه بما جرى من مشاورات غير رسمية، وبالقرار المتخذ بعقد اجتماع تحضيري، في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بهدف الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للحكومات المهمة بشأن التعاون على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر في منطقة الكاريبي،

وإذ تدرك الممارسات الخادعة التي يمكن أن يتبعها ربابنة السفن الضالعة في الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، بما في ذلك تقديم معلومات زائفة أو ناقصة عن جنسية السفينة للحيلولة دون سرعة الاستجابة للطلبات،

وإذ تلاحظ أن تلك الطلبات قد تتعلق أحياناً بأوضاع عملية صعبة، وأن فرصة اتخاذ التدابير الملائمة يمكن أن تضيع ما لم تصل الردود في أوانها،

وإذ تشيد على أن القانون الدولي يقضي بأن تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وبأنه لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر، مستخدمة تلك الأعلام حسب مقتضى الحال، أن تدعى ل نفسها أياً من الجنسين المعني تجاه أية دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة العديمة الجنسية،

-١- تشجع الحكومات المهمة على وضع اتفاقات بحرية إقليمية، حيثما اقتضى الأمر؛

-٢- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى الحكومات المهمة، عند الطلب، ومن خلال مكاتبها الإقليمية، الدعم التقني اللازم لعمليات التفاوض على الاتفاques المتعلقة بالتعاون على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر، وذلك بالاعتماد على ما يتلقاه من تبرعات؛

وإذ تؤكد مجدداً الالتزام الواقع على عاتق جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٩) بمقتضى المادة ١٧، بأن تتعاون إلى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تستذكر أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، اعتمدت في القرار دإ-٤/٢٠٠٣ جيم، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تدابير لتعزيز التعاون القضائي على مواجهة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية أوصت، في الفقرة ٦ (د) من القرار دإ-٤/٢٠٠٣ جيم، الدول بالتفاوض بشأن ابرام اتفاques ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، وتنفيذ تلك الاتفاques،

وإذ تلاحظ أن الجمعية أوصت، في الفقرة ٦ (ب) من القرار دإ-٤/٢٠٠٣ جيم، الدول باستعراض قنوات وإجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بفرض تيسير التنسيق والتعاون بهدف ضمان سرعة الاستجابة والتعجيل باتخاذ القرارات،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية ناشت الدول، في القرار دإ-٤/٢٠٠٣ جيم، أن تستعرض تشريعاتها الوطنية لضمان استيفاء المقتضيات القانونية الواردة في اتفاقية ١٩٨٨، ومنها مثلاً تعين سلطات وطنية مختصة والاحتفاظ بسجلات للسفن وإنشاء سلطات ملائمة لإنفاذ القانون،

(١٩) الوثائق الرسمية للمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
عام (٢٠) ١٩٨٨

وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من الإعلان السياسي^(٢١) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، الذي أكّت فيه الجمعية مجدداً على ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة،

وإذ تتضع في اعتبارها خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٢٢) التي تتضمن تدابير لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف على إبادة المحاصيل غير المشروعة والحايلولة دون انتقالها من منطقة أو إقليم أو بلد إلى آخر،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٣٨ (هـ) من برنامج العمل العالمي^(٢٣) بشأن توسيع نطاق التعاون الاقتصادي والتكنولوجي دعماً لإبدال المحاصيل وتنفيذ برامج التنمية الريفية المتكاملة وغيرها من البرامج الاقتصادية والتكنولوجية التي تستهدف خفض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع،

تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية، هنا بتوافر تبرعات لهذا الغرض، إلى الدول التي قامت ولا تزال تقوم بإبادة المحاصيل غير المشروعة وتسعي إلى منع انتقالها إلى أماكن أخرى، بتنفيذ برامج تنمية بديلة مستدامة.

(٢٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع لاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢١) مرفق القرار دإ-٢٠/٢٠.

(٢٢) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٢٣) مرفق القرار دإ-٢١٧.

-٣ تدعم، من خلال التبرعات المتاحة، جهود البرنامج الرامية إلى تيسير قيام الدول الأطراف، بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بالنظر في السبل العملية التي تكفل قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر قمعاً أكثر فعالية؛

-٤ تحث الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على ما يلي:

(أ) أن تستعرض وتحث، بصورة منتظمة، التغيرات المدخلة على المعلومات التي تقدم لدرجتها في منشور الأمم المتحدة المعنون "الهيئات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات"؛

(ب) أن تستجيب بسرعة لأي طلب يقدم وفقاً للمادة ١٧، واضعة في اعتبارها المقتضيات العملياتية للطلب؛

-٥ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على أن تنظر، ضمن حدود الموارد المتاحة وحيثما يتقتضي الأمر، في إمكانية إنشاء آلية للاستجابة للطلبات، وأن تسهر على أن تتاح في كل الأوقات، رهنا بالقواعد الإجرائية الوطنية، صلات ملائمة، عن طريق الهاتف والفاكس وسائر وسائل الاتصال الممكنة، بالسلطة أو السلطات المختصة، وأن تعمل على الحفاظ على هذه الصلات.

القرار ٦٤٣- الزراعة غير المشروعة*

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الجهود التي يبذلها بعض البلدان لإبادة محاصيل الكوكا والأفيون والخشخاش والقنب غير المشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع،

الفقرة ٩٣.

لضمان تقديم المساعدة، رهنا بتوفير التبرعات، لانشاء قاعدة بيانات اقليمية لمنطقة جنوب غربي آسيا بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات في طهران كآلية لتحسين وتسهيل تبادل المعلومات، مثلما نودي به في المؤتمر الدولي الأول لضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات، الذي عقد في طهران يومي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على أن تؤخذ في الاعتبار اللوائح الوطنية وأن تراعي، قدر الامكان، ضرورة تعزيز نظم المعلومات الموجودة وتفادي الا زدواجية.

*** القرار ٧٤٣- تعزيز التعاون الاقليمي من**

**خلال قاعدة بيانات اقليمية بشأن
الجرائم المتعلقة بالمخدرات***

إن لجنة المخبرات،

إذ يساورها القلق للخطر الذي يشكله تزايد زراعة المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في جنوب غربي آسيا،

واقتناعا منها بأن التعاون الفعال للتصدي لهذا الخطر مستصوب وضروري،

وإذ تحيط علماً بموافقة بأعمال المؤتمر الدولي الأول لضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات، الذي عقد في طهران من ١٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

إذ تدرك استمرار استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) في الاعلان عن المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة وبيعها لأغراض غير مشروعة في معظم البلدان،

وإذ يسأرها بالقلق لأن الاعلان عن المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة وبيعها لأغراض غير مشروعة هو نشاط دولي يجب القضاء عليه منعاً لآثاره الضارة في صحة المجتمع وفي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تتوه بخطبة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة،^(٢٤) وبسائر القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك تدابير مواجهة اساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة، وخصوصاً الشبكة العالمية (الانترنت)، من جانب التنظيمات الاجرامية في تسريب المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة واساءة استعمالها،

وإذ تتضع في اعتبارها أن تقرير المؤتمر تضمن توصيات تدعو الدول إلى تعزيز التعاون الدولي بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، باعتباره من أهم جوانب ذلك التعاون،

-١- تدعى الدول المعنية إلى مواصلة عقد اجتماعات ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات في جنوب غربي آسيا على نحو منتظم؛

-٢- تناشد الدول المعنية أن تتعاون على إنشاء نقطة اتصال ذات وظائف محددة بوضوح، من أجل تمكين ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات من تقاسم المعلومات الاستخبارية العملياتية في أوانها؛

-٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يتخذ خطوات

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

*

.٩٥ الفقرة .

(٢٤) القرار دإ-٤/٢٠-ألف.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

.٩٤ الفقرة .

ورصدها لتلك الواقع حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك تشديد العقوبات الجنائية والمدنية والادارية بما يتفق وقوانينها الداخلية؛

(د) أن تزيد من التعاون بين الشرطة والجمارك وسائر أجهزة تنفاذ القانون والهيئات التنظيمية من أجل تعزيز جهود المراقبة والرصد الرامية إلى كبح الاتجار بالمستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة عن طريق الانترنت؛

(ه) أن تعمل، في تعاون وثيق مع مقدمي خدمات الانترنت ومع صناعتي المستحضرات الصيدلية والكيماويات، على كبح اساءة استعمال تكنولوجيا الاتصالات المستجدة هذه في نشر تعاطي المخدرات.

(و) أن تعمل، بالتنسيق مع مقدمي خدمات الانترنت، على تعميم معلومات تنهى عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

القرار ٩/٤٣- مراقبة الكيماويات السليفة*

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد مجدداً أن مراقبة الكيماويات السليفة، منعاً لتسريب الكيماويات الرئيسية من التجارة المشروعة إلى صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، تمثل عنصراً أساسياً في أي استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ أن ضخامة حجم التجارة الدولية في الكيماويات السليفة تجعل التعاون الاقليمي والدولي والمتعدد الأطراف ضرورة أساسية لمنع تسريب تلك الكيماويات،

وإذ تدرك أن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

وإذ تدرك أن وجود برامج رقابية تنظيمية فعالة على الصعيدين الدولي والوطني يمثل جزءاً أساسياً من مجلـل استراتيجيات مكافحة المخدرات،

وقد عقدت العزم على ردع استخدام الانترنت في نشر الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

وقد عزّمت على تقليل توافر المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة لأغراض غير مشروعة من خلال اساءة استعمال الانترنت،

وإذ تشير إلى المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٢٥)، التي توصي الدول الأطراف بأن تحظر الاعلان عن المؤثرات العقلية الموجهة إلى الناس عامة، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأحكامها الدستورية،

تشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية لمنع تسريب المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة المتحصل عليها بصورة غير مشروعة، بواسطة التكنولوجيات القائمة على الانترنت:

(أ) أن تتعاون فيما بينها وتتبادل بصورة أسرع البيانات والخبرات المتعلقة ببيع المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة، المسربة إلى قنوات التوزيع غير المشروعة عن طريق الانترنت؛

(ب) أن تجري تقييماً لضوابطها التنظيمية والقانونية المفروضة على الاعلان عن المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة وبيعها باستخدام الانترنت؛

(ج) أن تراقب وترصد موقع الانترنت الخاصة بالمستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة، أو تزيد من درجة مراقبتها

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٢٢.

(٢٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

مشكلة المخدرات العالمية معا، بما في ذلك مبادرة خاصة، تعرف بعملية "بيريل" ("Operation Purple")، وتنطوي على برنامج تعاوني لرصد ومراقبة التجارة في برمغنتن البوتاسيوم:

-٢- تشيد بما أحرزته البلدان المنتجة والمتجارة والمستوردة المشاركة في العملية من نجاح في الأضطلاع بجميع التدابير التي نصت عليها خطة العمل، وتشيد على وجه الخصوص بالنتائج الأولية لعملية "بيريل"، التي رصدت ٤٤٨ شحنة من برمغنتن البوتاسيوم منذ بدايتها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وأفضت إلى وقف أو ضبط ٣٢ شحنة من تلك الشحنات، باعتبارها مشبوهة وعرضة للتسرب إلى قنوات صنع المخدرات بصورة غير مشروعة؛

-٣- تنهى بالنجاح الذي حققته مبادرات مراقبة الكيماويات التي استهدفت الكيماويات السليفة الرئيسية، والتي كانت النتائج الأولية لعملية "بيريل" تمويلا لها؛

-٤- تعرب عن تقديرها لما تقدمه "عملية بيريل" من دعم مباشر للأهداف المراد تحقيقها من خلال التدابير الرامية إلى مراقبة السلائف، والتي اعتمدت其 الجمعية العامة في قرارها ٤/٢٠١٤ باء، أثناء دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا؛

-٥- تشدد على أن المشاركة في "عملية بيريل" طوعية تماما؛

-٦- تحث الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة برمغنتن البوتاسيوم، وفقا للتدابير المتعلقة بمراقبة الكيماويات السليفة التي اعتمدت其 الجمعية العامة في قرارها ٤/٢٠١٤ باء، أثناء دورتها الاستثنائية العشرين، وتهيب بها أن تنظر في المشاركة في مبادرات إقليمية ومتعددة الأطراف مثل عملية "بيريل".

-٧- تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية المهمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على

والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (٢٦) توفر الأساس اللازم للتعاون الإقليمي والدولي والمتعدد الأطراف في مراقبة الكيماويات،

وإذ تدرك أيضاً ما أصدرته لجنة المخدرات من قرارات عديدة توفر للحكومات ارشادات لتنفيذ النظم الوطنية لمراقبة الكيماويات السليفة، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تنهى على وجه الخصوص بالتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، التي اعتمدت其 الجمعية العامة في قرارها ٤/٢٠١٤ باء، أثناء دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،

وإذ تسترجعي الانتباه إلى الفقرة ٧ (١) من القرار ٤/٢٠١٤ باء، التي تشيد على ضرورة رصد التجارة في برمغنتن البوتاسيوم وأنهيريد الخل، بضمان وجود ضوابط رقابية شاملة وتوجيه اشعار سابق للتصدير إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بهاتين المادتين، إضافة إلى المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

وإذ تؤكد مجدداً ما للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور محوري في المكافحة الدولية لتسريب الكيماويات،

-١- تثني على مبادرة البلدان التي لها دور رئيسي في إنتاج وتجارة واستيراد برمغنتن البوتاسيوم، وكذلك مبادرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال صوغ وتنفيذ خطة عمل مفصلة بشأن برمغنتن البوتاسيوم استجابة للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي اعتمدت其 الجمعية العامة في قرارها ٤/٢٠١٤ باء، أثناء دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة

(٢٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ يساورها بالغ القلق لأن صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة قد زاد من امكانية الحاقها أذى شديداً بالمتعاطفين وبالناس عامة،

وإذ تدرك تماماً أن العقاقير الاصطناعية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، يمكن صنعها بسهولة في أي مكان وبتكلفة زهيدة، وأن صنعها غير المشروع يمكن أن ينتقل بسهولة من بلد إلى آخر بسبب اختلاف اللوائح ومعايير إنفاذ القوانين، وأن ثمة صعوبات تواجه في مكافحة صنع تلك العقاقير والاتجار بها مكافحة فعالة، مما يعزى خصوصاً إلى التكاثر المستمر في المركبات الجديدة،

وإذ تشيد على أهمية المراقبة الفعالة للعقاقير الاصطناعية وسلامتها والإنفاذ الصارم للقوانين الخاصة بها، باعتبارهما عنصرين أساسيين في تدابير مكافحة صنعها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بأن التعاون الإقليمي في ميدان مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية وسلامتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمر ضروري لمنع انتقال الصناع غير المشروع من بلد إلى آخر،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تقوم بها الدول الأعضاء في هذا المجال، مثل التدابير المشتركة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن العقاقير الاصطناعية الجديدة وتقدير مخاطرها وفرض الرقابة عليها، والأحداث الأربع المتردجة تحت عنوان جامع هو "مؤتمر مكافحة المخدرات، طوكيو"، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضاً بما يبذله برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من جهود متواصلة لمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التعاون الإقليمي الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، وخصوصاً بتنظيمه المؤتمر المعنى بالمنشطات الأمفيتامينية في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا،

النظر في اتخاذ مبادرات مناسبة تستهدف مادة انهيbirid الخل، التي ذكر أيضاً في التدابير الرامية إلى مراقبة السلائف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة دإ ٤/٢٠ باء أن من الضروري ايلاءها عناية خاصة.

القرار ١٠/٤٣ - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة*

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي^(٢٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معاً، ولا سيما الفقرة ١٣ منه، التي قررت فيها الدول الأعضاء ايلاء اهتمام خاص للاتجاهات المستجدة في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر أيضاً خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة،^(٢٨) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يشير جزءها إلى الزيادة السريع والواسع النطاق في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة، وخصوصاً من جانب الشباب، في معظم البلدان، وكذلك أرجحية احتمال أن تصبح المنشطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين والأمفيتامين، عقاقير مفضلة لدى المتعاطفين في القرن الحادي والعشرين،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٢٣.

(٢٧) مرفق القرار دإ- ٢/٢٠.

(٢٨) القرار دإ- ٤/٢٠ ألف.

والفيزيائية للعقاقير الاصطناعية الجديدة، وتوافر وظروف الاستهلاك، والمقادير المبلغ عنها والمقادير المضبوطة والمخاطر المحتملة المرتبطة بتعاطي تلك المخدرات، وبشأن الاستراتيجيات المعتمدة لطبع انتشارها؛

٥- تدعى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان سرعة كشف العقاقير الاصطناعية الجديدة وتقييمها، وعن النماذج المستخدمة لزيادة المرونة في عملية الجولة، عملاً بالفقرة ٢٣ من خطة العمل؛

٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية وسلامتها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، في ميادين مثل الرقابة التنظيمية وإنفاذ القوانين والتعاون البحري والرقابة الجمركية؛

٧- تدعى المنظمات غير الحكومية إلى النظر في إنشاء وتعزيز شبكات إقليمية لأنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات؛

٨- تدعى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، أن يواصل توسيع وتعزيز مشاريعه الإقليمية المتعلقة بالعقاقير الاصطناعية وسلامتها، تبعاً لاحتياجات كل منطقة، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وبمساعدة من الدول الأعضاء التي لديها خبرة و دراية في هذا المجال، وأن يستحدث برامج إقليمية جديدة، حسب الاقتضاء؛

٩- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، أن يساعد الدول الأعضاء عند الطلب، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على إنشاء نظام إقليمي أو آلية إقليمية، حسب الحاجة، ومساعدة قدر الامكان على تعزيز النظم والآليات الموجودة وتفادي الازدواجية، حتى يتتسنى جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة فيما يتتسنى تقييم الاتجاهات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بطبيعة وحجم تعاطي العقاقير، وخصوصاً العقاقير الاصطناعية؛

الذي عقد في طوكيو من ٢٤ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كجزء من "مؤتمر مكافحة المخدرات، طوكيو"، واستضافته حكومة اليابان،

وإذ تحيط علماً بالقرار والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر المعنى بالمنشطات الأمفيتامينية في شرق آسيا وجنوب شرقها،^(٢٩)

وإذ تشدد على ضرورة وجود بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة تتيح فهما موضوعياً طبيعة ونطاق مشكلة العقاقير الاصطناعية وتقييمها سلباً لفعالية التدابير المضادة،

١- تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تعطي العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، الأولوية الواجبة في سياساتها وبرامجها المعنية بالمخدرات، وأن تتحقق من كفاية تشعرياتها الوطنية لبلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي^(٢٧) وخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة^(٢٨)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات معاً؛

٢- تحت الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير المحددة المنصوص عليها في خطة العمل؛

٣- تدعى الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج الرامية إلى الوقاية من تعاطي العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً البرامج التي تستهدف الشباب، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الملائمة لتسهيل سرعة تبادل المعلومات، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بشأن الصفات الكيميائية

وإذ تؤكد على أهمية تدبر الألم المرافق لحالة صحية معينة،

وإراكا منها لاستمرار التطورات الجارية في معالجة الانماط على المواد الأفيونية،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضع في اعتبارها مشكلة المسافرين الذين يعالجون بمستحضرات طبية تحتوي على مخدرات؛

٢- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تنظر، بمشاركة الدول الأعضاء، في أحكام من شأنها، على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣١) أن تيسّر الإجراءات وتعزز الأمن في الحالات التي تتعلق بمسافرين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات، والذين يحافظون على استمرار علاجهم في البلدان المضيفة لهم.

المقرر ١/٤٣ - ادراج مادة "نورايفيدرين" في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^{*}

عملاً بتوصية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قررت لجنة المخدرات، في جلستها ١١٨٤ المعقدة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أحد عن التصويت، ادراج مادة "نورايفيدرين"، بما في ذلك أملاحها وأيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨^(٣٢).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٢١.

(٣٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كلتون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

١٠- تطلب أيضاً إلى البرنامج، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، أن يساعد الدول الأعضاء عند الطلب على تيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لمواجهة المشاكل المرتبطة بالعقاقير الاصطناعية، بهدف تعزيز التعاون الدولي.

١١- تقرر أن تنظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير يعده برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات.

القرار ١١/٤٣- أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون معالجة تقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات*

ان لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الهدف الرئيسي للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣٠) وهو قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية المنشورة،

وإذ تستذكر كذلك المادة ٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣١) بشأن الأحكام الخاصة المتعلقة بمنطقة المراقبة، بما في ذلك السماح للمسافرين الدوليين بحمل مقادير صغيرة من المستحضرات لاستعمالهم الشخصي، على أن يكون الحصول عليها بطريقة قانونية، باستثناء المواد المدرجة في الجدول الأول من تلك الاتفاقية.

وإذ تلاحظ ازدياد تنقل البشر نتيجة لتطور وسائل النقل،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ٣٧.

(٣٠) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥١٥، الرقم ٥٢٠.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الفصل الثاني

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين ل الجمعية العامة

-٨ وفي الجلسة ذاتها، ألقى كلمة المراقبون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومنظمة الروتاري الدولية.

-٩ وفي الجلسة ١١٨٤، المعقدة في ٧ آذار / مارس، ألقى كلمة ممثلو تركيا ولبنان وبيروفيا وكازاخستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والمراقبون عن أفغانستان والإمارات العربية المتحدة ومدغشقر وتونس واندونيسيا وباكستان.

-١٠ وفي الجلسة ذاتها، ألقى كلمة المراقب عن مركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والادمان عليها.

باء- المداولات

-١١ أبلغت اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الحكومات لبلوغ الغايات والأهداف المقررة للستين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات معاً (القرار ٦٢٢٠، المرفق). وكانت خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين قد وفرت إطاراً متوازناً وشاملاً لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على أساس مبادئ تقاسم المسؤولية والاحترام سيادة الدول الأعضاء وسلمتها الإقليمية. وجرى تحديث الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات بحيث تشمل ما انبثق عن الدورة الاستثنائية من أهداف ونهج شامل، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في ميدان خفض الطلب. وفي حالات أخرى، جرى صوغ إطار استراتيجي وطني وبرامج وطنية، مع التركيز على التضاد والتكميل بين سياسات وبرامج الصحة وتنفيذ القوانين، الأمر الذي من شأنه أن ييسر برامج انتفاذ القوانين الخاصة بالمنع وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة ادماجهم اجتماعياً. وقد أدت تلك الجهود إلى استراتيجية شاملة متوازنة تشمل على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة من خلال التعليم في المدارس والمجتمع الأوسع، وتوسيع خيارات العلاج، وزيادة التركيز على برامج الامتناع عن التعاطي، وتشجيع السياسات التي توجه الجناة نحو العلاج والتعليم

-٤ نظرت اللجنة، خلال جلساتها ١١٨١ إلى ١١٨٤ المعقدة يومي ٦ و ٧ آذار / مارس ٢٠٠٠، في البند ٣ من جدول أعمالها، المععنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحات عامة والتقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف والغايات المقررة للستين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبنية في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنظر في وضع مؤشرات لعملية الإبلاغ عنها، وبشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي". وكان معرفوباً عليها تقرير المدير التنفيذي عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2000/2).

-٥ وفي الجلسة ١١٨١، المعقدة في ٦ آذار / مارس، ألقى كلمة ممثلو كل من البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وببرو والمراقب عن غواتيمala (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي).

-٦ وفي الجلسة ١١٨٢، المعقدة في ٦ آذار / مارس، ألقى كلمة ممثلو كل من الأرجنتين وجمهورية ايران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجمهورية التشيكية والهند واليابان والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا وأوكرانيا واستراليا والمكسيك والاتحاد الروسي والمراقبان عن نيجيريا واسرائيل.

-٧ وفي الجلسة ١١٨٣، المعقدة في ٧ آذار / مارس، ألقى كلمة ممثلو كل من غانا وسلوفاكيا والفلبين وفرنسا وأوروغواي وتايلند والسودان ومصر وكوبا والمراقبون عن المملكة العربية السعودية وسلوفينيا والأردن ومياممار وجنوب إفريقيا وباكستان.

الدورة الاستثنائية العشرين. وقد استحدثت اللجنة عملية فعالة لاستعراض تلك الالتزامات بغية مساعدة الحكومات على تركيز جهودها على تنفيذ خطط العمل والتدابير المعتمدة وتقديم التقارير، مستخدمة استبيانا واحدا موحدا (قرار اللجنة ١١/٤٢، المرفق)، عن كل من النتائج المتحققة والصعوبات المواجهة. وقد طلب إلى الدول الأعضاء أن تكمل الاستبيان وتعيده في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كما طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونيسيب) أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في الوقت المناسب عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية. وذكر رئيسلجنة المخدرات بأن اللجنة كانت قد اعتمدت، في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة، القرار ١١/٤٢، المعنون "المبادئ التوجيهية للبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، على أن يفهم أن آثار الميزانية البرنامجية سوف ترد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.^(٢٢) وترد في المرفق الثاني الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك القرار، بصيغته التي استعرضتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين. وأشارت اللجنة إلى أن القرار لم تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وإلى أنه يتغنى توفير تبرعات كثيرة يمثل بدلا مؤقتا.

-٤ وجّرَ البلاغُ للجنة عن المبادرات الإقليمية المتخذة لتعزيز التعاون على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وكان رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد اعتمدوا، في اجتماع عقده في هلسنكي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمخدرات للسنوات ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، التي اعتبرت فيها استراتيجيات العرض والطلب عناصر تعزيز متبادلة، حسبما نص على ذلك الإعلان المعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين. وتشمل استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمخدرات الأهداف والتدابير المدرجة في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار

(٢٢) الوثيقة E/1999/28/Add.1، الفصل الثالث، الفقرة .١٠

ال المناسبين بدلاً من السجن. ومن العناصر الهامة في هذه الاستراتيجية الشاملة هو التقليل من عرض المخدرات غير المشروع من خلال تحسين التعاون في مجال إنفاذ القوانين، ووضع أحكام عقابية أشد صرامة لجرائم الاتجار بالمخدرات، وتعزيز جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها، وتحسين الاستهداف والضوابط الجنوية، وتحسين منع الجريمة.

-١٢ ولدى استعراض الالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، أعرب عن الارتياب للسرعة التي تحقق فيها حكومات عديدة الأهداف المبينة في خطط العمل والتدابير المعتمدة في تلك المناسبة. وقد أنتَ الجهود الدولية الناجحة، بصورة خاصة، إلى التضييق التدريجي لميدان عمليات المتجرين بالمخدرات. فقد أدى العمل المتضافر والحيثي إلى إبقاء عصابات المخدرات في وضع دفاعي. كما أن برامج القضاء على المحاصيل غير المشروع من خلال التنمية البديلة ومبادرات رصد ومنع تسريب السلاسل أحدثت تحولات رئيسية في الزراعة وعمليات التجهيز والتكرير غير المشروعة. وجزءاً عمليات إنفاذ القوانين الفعالة الكارتيلات الكبيرة التي سيطرت في وقت من الأوقات على تجارة الكوكايين. وأسهم التعاون المحسن بين سلطات إنفاذ القوانين في ضبط أكبر كميات من المخدرات، مما أرغَّمَ المتجرين على تغيير الدروب المستخدمة في نقل المخدرات غير المشروع إلى الأسواق. وأدت النظم القضائية المحسنة إلى جعل المتجرين يجدون صعوبة أكبر في شراء حرياتهم، بينما حرمتهم القوانين الأشد لتسليم المجرمين من الملاذات الوطنية التي كانوا يعتمدون عليها في ما مضى. وأدى التعاون الدولي الأوثق بين الحكومات والمؤسسات المالية إلى زيادة الصعوبة التي يواجهها المتجرون في إضفاء الشرعية على أرباحهم من خلال مشاريع غسل الأموال. وبينما لا يزال التحدي المتعلق بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ضخماً، فقد بين التعاون الدولي في العام الماضي أنه يمكن تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهد الحثيثة والجماعية التي تبذلها الحكومات الملزمة.

-١٣ ويتعين على اللجنة القيام بدور حاسم في رصد تنفيذ استراتيجية المخدرات العالمية، على النحو الذي تتجسد به في خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في

٢٠٠٨. وقد أدرجت عدة حكومات خطط العمل في استراتيجياتها الوطنية التي تهدف إلى تخفيض تعاطي المخدرات تخفيفاً كبيراً، عن طريق التركيز على الشباب وإقامة شراكات مع المجتمع المحلي والوالدين والمدارس والمنظمات غير الحكومية والطوعية. وبالنظر إلى أهمية الوقاية، اعتبر أن من الضروري تزويد الشباب بمعلومات غير متحيزه وموضوعية عن مشاكل المخدرات في أقرب مرحلة ممكنة. وتقوم عدة حكومات بحملات ضد تعاطي المخدرات في المدارس.

-١٨ وأعرب عن قلق إزاء السياسة التي تنتهجها بعض الحكومات والتي تأذن بمقتضاهما بإنشاء غرف لحقن المخدرات من أجل متعاطي المخدرات أو لتزويدهم بالهيروين. ورأى البعض أن هذه الممارسة تمثل تجاهلاً لمدى هذه المشكلة. واعتبر أحد المشاركون أن هذا هو بمثابة اهمال متعاطي المخدرات. وشدد آخرون على ضرورة توفير مساعدة فعالة لمتعاطي المخدرات الذين لم تصل الخدمات الموجودة إليهم وأوصوا بأشياء منها إنشاء غرف لحقن المخدرات وأو العلاج البدالي بواسطة الهيروين المقدم بوصفه طيبة.

-١٩ أعلمت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها عدة حكومات للتصدي للازدياد في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. ودعيت اللجنة إلى توجيه انتباه أدق إلى التهديد الجديد الذي طرحته مشكلة العقاقير الاصطناعية، والتي يرتئي بعض الممثلين أنها ربما لا تقدر حق قدرها في الوقت الراهن. ذلك أن العقاقير الاصطناعية الجديدة التي تظهر في السوق يسهل تصنيعها سراً. كما أنها كثيراً ما لا تكون مشمولة بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية كذلك، وذلك بسبب السهولة التي يمكن بها تحويل تركيبها الكيميائي.

-٢٠ ومن ناحية ثانية نوه بالتقدم الملحوظ الذي أحرز في العمل على تحقيق أحد الأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية بخصوص القضاء على زراعة شجيرة الكوكا ونبات القنب وخشاش الأنفيون غير المشروع أو الحد منها بقدر ملحوظ بحلول العام ٢٠٠٨. ونوه بأن أبرز التطورات الباهرة في عام ١٩٩٩ هو استمرار التقلص المطرد في مدى زراعة شجيرة الكوكا في

١٣٢/٥٤، المرفق). وسيقوم مركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والآدمان عليها بدور محوري في متابعة تلك المبادرة. وفي نصف الكرة الغربية، بدأتلجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في تنفيذ آلية التقييم المتعددة للأطراف، وهي نهج يشمل النصف الغربي لتقييم طبيعة ونطاق مشكلة المخدرات في جميع الدول الأعضاء واستجاباتها الوطنية المقابلة.

-١٥ وفي جنوب شرق آسيا، قام اليونيسف وخططة العمل دون الإقليمية، التي تشمل تايلاند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيبيت نام وكمبوديا وميانمار، بدور حفاز في تعزيز التعاون على معالجة مجموعة واسعة من المشاكل والمسائل المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية وتعزيز التعاون عبر الحدود والتصدي للإنتاج غير المشروع وتعاطي المخدرات. ووفرت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) أيضاً إطاراً هاماً للتعاون الإقليمي يشمل تدابير ترمي إلى التقليل من التعاطي ومكافحة الاتجار بالمخدرات. وكان إطار تعاون أوروبا الوسطى، الذي اعتمد عام ١٩٩٥، قد ساعد على تقوية التعاون بين دول أوروبا الوسطى. وفي إفريقيا، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (садك)، خطط عمل إقليمية لتعزيز أهداف مكافحة المخدرات.

-١٦ ووفقاً لما هو مبين في الإعلان السياسي، فإن خفض الطلب يمثل ركناً لا غنى عنه في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وجرى إبلاغ اللجنة بالاستثمارات التي قامت بها حكومات عديدة في أنشطة خفض الطلب وعن زيادة اعتمادات ميزانياتها لتنمية المجالات المبنية في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وأبلغ عدد ممثلين عن النتائج الإيجابية المتحققة، حسبما هي مجسدة في دراسة أجريت مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية ودللت على أن تعاطي المخدرات قد انخفض انخفاضاً كبيراً خلال السنوات الائتني عشرة الماضية.

-١٧ وقد وفرت خطة العمل إطاراً ضرورياً لتحقيق نتائج كبيرة وملموسة في ميدان خفض الطلب بحلول عام

المخدرات، انخفض في إطار حجم زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة إلى ٤٤١ هكتاراً وتنى انتاج الأفيون إلى مستوى قدره ٢٤٠ كيلوغراماً في الفترة ١٩٩٩/١٩٩٨. وأعرب عن التأييد لبرنامج اليونيسف المعنى بالتنمية البديلة في منطقة وا في ميانمار. وأشار إلى أن جهود حكومة ميانمار، بدعم من حكومة اليابان واليونيسف، قد أتت إلى حدوث نقصان بالغ الدلالة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة. وأهاب أحد الممثلين بسائر الدول الأعضاء إلى دعم التنمية البديلة في ميانمار.

-٢٤ كما أعلنت اللجنة بأن أفريقيا تواجه زيادة لا سابقة لها في زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه على نحو غير مشروع، بما في ذلك مشتقاته. وأشار عدد ممثلي إلى الجهود التي تبذلها حكوماتهم لأجل القضاء على زراعة القنب غير المشروعة، وطلبوها إلى اليونيسف تقديم دعم إلى مبادرات بلدانهم من خلال برامج مناسبة بشأن تقديم المساعدة التقنية وأنشطة إنسانية بديلة.

-٢٥ هذا ولا بد من القول بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يجب أن تظل لها أولوية عالية. ذلك أن مثول المتاجرين بالمخدريات أمام العدالة يبين بوضوح أن العصابات المنظمة تتضاعل منعها بشدة تحت الضغط الدولي المنسق والمستيم. وأعلنت اللجنة باتفاقات متعددة الأطراف وثنائية أبرمتها عدة حكومات لمواصلة التعاون القضائي وتعزيز فعالية عملياتها الخاصة بإنفاذ القوانين. ولا تزال عصابات المخدرات تواجه تراجعاً ما دامت الحكومات معنية بملائحة زعماء التنظيمات الإجرامية الكبرى. ويمكن التتويه على سبيل المثال بأن إحدى العمليات المشتركة في إنفاذ القوانين وضمت ممثلي من كولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة، ألت إلى اعتقال ثلاثين مهرباً من كبار المهربيين في كولومبيا، مما عطل شبكة دولية للاتجار بالمخدرات تعمتد أذرعها إلى الولايات المتحدة وأوروبا.

-٢٦ وأفيد بأن تسليم المجرمين ما زال يمثل أداة رئيسية في التعاون القضائي، وبأن عدداً متزايداً من الحكومات يقع على اتفاقات بشأن تسليم المجرمين وينفذها، عملاً بما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة

المنطقة الآندية، بالرغم من القلق الذي أبدى إزاء الانتقال بزراعة الكوكا من منطقة إلى أخرى. وعلى الرغم من حدوث اتساع ملحوظ في زراعتها في كولومبيا، فإن النسبة الإجمالية لزراعة الكوكا في المنطقة الآندية قد وصلت إلى مستوى متدن جديد، نتيجة لانخفاض قدره أكثر من ٦٠ في المائة في زراعة الكوكا في كل من بوليفيا وبيرا خلال السنوات الأربع الماضية. علماً بأن حكومة كولومبيا استمرت في تنفيذ عمليات استئصال، بغية القضاء على الزراعة غير المشروعة.

-٢١ وقد اقتحمت منافذ مهمة الشأن في مجال القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في آسيا. فحققت حكومة باكستان مكاسب بالغة الأهمية في الحد من زراعة خشخاش الأفيون من خلال بذل جهود قوية في السعي إلى استئصالها مع تطبيق التنمية البديلة. ومع أن مساحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة المسجلة في عام ١٩٧٨ بلغت ٨٠ هكتار، تشير التقارير إلى أن باكستان سوف تتمكن من تحقيق هدفها في القضاء التام على زراعة خشخاش الأفيون في العام ٢٠٠٠.

-٢٢ كما أعلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بالاستثمارات الضخمة التي تبذلها حكومته لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية من أفغانستان. تلك أن الرقم القياسي الذي بلغته زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان يمثل خطراً جديداً يهدد أمن المجتمع الدولي والبلدان المجاورة. إذ إن عدة بلدان، وخاصة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا ودول آسيا الوسطى، باتت تتضرر من جراء تهريب الهيرويين العابر من أفغانستان إلى الأسواق في أوروبا الغربية.

-٢٣ كذلك أعلنت اللجنة بأن حكومة جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية قد اعتمدت استراتيجية، بدعم من اليونيسف، لأجل القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة بحلول العام ٢٠٠٦. وبغية تحقيق ذلك الهدف، سوف تستهل برامج تنمية بديلة في ١٢ أو ١٥ منطقة من المناطق المتضررة بهذه الزراعة غير المشروعة. ومن شأن ذلك أن يقلل انتاج الأفيون من ١٢٢ طناً إلى ٤١ طناً. وفي تайлند، نفذ بنجاح برنامج لمكافحة محاصيل

بالكوكايين من الوصول الى برميغاتن البوتاسيوم، اتساقا مع التدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين بشأن مراقبة السلائف. وجرى حث البلدان المشاركة على تبيان كل مناولي برميغاتن البوتاسيوم المشروعين والتحقق منهم، وعلى تقييم الاحتياجات السنوية المنشورة من هذه المادة الكيميائية. والهدف من ذلك هو تبيان وايقاف محاولات التسريب والاهداء إلى الشركات المحتاللة الضالعة في تلك المبادرات. وقد تم تعقب ما يقارب ٨٠٠ طن من برميغاتن البوتاسيوم وايقاف ٣٢ شحنة يعادل مجموعها ٢٠٠ طن في المنشأ أو تم ضبطها من قبل البلد المستورد. ويعود نجاح العملية الى القدر العالى من التعاون بين لجهزة إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالترخيص والصناعات الكيماوية لدى ٢٣ بلدا وثلاث هيئات دولية مشاركة في هذه المبادرة العالمية النطاق.

-٣٠ وقد اضطلعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدور أساسى خلال العملية الأرجوانية. وأشار عدة ممثلين إلى المساعدة الهامة للهيئة في تعقب هذه الشحنات وفي مساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ والتدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية بشأن مراقبة السلائف. وبنوشت الهيئة أن توفر منيما من الدعم للحكومات في تحسين مراقبة السلائف على الصعيد الوطنى.

-٣١ وأفيد بأن عدة حكومات تواجه تزايدا في صنع وتعاطي المنشطات الأمفيتامينية، منها الميتامفيتامين وممثلين ثانى أوكسيد الميتامفيتامين (عقار الشووة). فالإيبان مثلما ضبطت طنين من الميتامفيتامين عام ١٩٩٩، وهي كمية تفوق ما تم ضبطه طوال الأعوام الخمسة الماضية. وتم إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومات للتصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها. فقد اعتمدت تشريعات وتدابير إدارية جديدة لكبح ومحاسبة صنع هذه المواد والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع، وذلك من خلال برامج تعليمية ووقائية ورصدية وبواسطة تشديد العقوبات على الاتجار والصنع غير المشروع. وأيدي تأييد لمشاريع اليونيسف المتعلقة باستحداث وترويج تقنيات لتبيان مصادر المنشطات الأمفيتامينية المضبوطة، وذلك بقيام موظفين من المعنيين بإنفاذ القوانين ومن العاملين في المختبرات

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢٤) وأشار عدة ممثلين إلى أن قوانينهم الوطنية عدلت لكيتمكن من تسليم الرعايا في حال ارتکابهم جرائم خطيرة تتعلق بالاتجار بالمخدرات.

-٢٧ وخلال عام ١٩٩٩، مضت عدة حكومات في تحسين فعالية قوانينها واضفاء صفة احترافية على نظمها القضائية من خلال اصلاحات تمتد من تركيب معدات أكثر عصرية إلى إدخال تغييرات رئيسية على طريقة تعيين القضاة. وقد تم تحسين القوانين الوطنية بسن أحكام جديدة للتصدي للمظاهر الجديدة للاتجار بالمخدرات. ويجري إيلاء اهتمام متزايد لمكافحة صغار المتجرين المحليين الذين يشكلون جزءا هاما من سلسلة الاتجار العالمية. وجرى التشديد على أهمية تعزيز جهود المنع في أعلى البحار، من خلال تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ تنفيذا أكثر فعالية.

-٢٨ وللحظ أن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة توفر إطارا فعالا للتعاون المتعدد الأطراف على منع تسريب الكيماويات السليفة من المصادر المشروعة إلى قنوات إنتاج المخدرات غير المشروعة. فخلال العام الماضي، كانت مراقبة السلائف بمثابة أداة فعالة لمكافحة حسن المخدرات غير المشروعة. واعتمدت عدة حكومات اشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق ببرميغاتن البوتاسيوم وأنهيريد الخل اللذين هما المادتان الكيمايتان الأساسية لصناعة الكوكايين والهيروين بشكل غير مشروع. وهي بقيمها بذلك حققت هدفا من أكثر الأهداف التي وضعتها الدورة الاستثنائية طموحا فيما يتعلق بمراقبة السلائف.

-٢٩ وقد عرض سمعي - بصرى بشأن المبادرة المسماة "العملية الأرجوانية"، التي اضطلعت بها حكومة وثلاث هيئات دولية عام ١٩٩٩ لمنع المتجرين

(٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كلون الأول/ليسمير ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٥.A.94.XI.5).

الاستثنائية من خلال أنشطته لدعم الحكومات وبواسطة مساعدة اللجنة على وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف والغايات المتفق عليها. فقد كان اليونيسف في طليعة الكثير من التغيرات الإيجابية التي حققت طوال العام الماضي. وأشار عدد ممثلين إلى أهمية برامج محددة اضطلع بها اليونيسف في مناطق حساسة بدعم من حكومات تلك المناطق، ولا سيما في مجال التنمية البديلة والقضاء على المحاصيل غير المشروعة. وأشاروا إلى ما تقدمه حكوماتهم إلى اليونيسف من مساهمات مالية ودعم. وناشدوا كل الحكومات أن تبرهن على التزامها وأن تقاسم المسؤولية عن دعم جهود المجتمع الدولي للبلوغ الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية، وذلك بزيادة مساهماتها في صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

جيم- الاجراء المتتخذ

-٣٦ في الجلسة ١١٩٢، المعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على مشروع قرار مقدم من الرئيس بعنوان "ادراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية" (E/CN.7/2000/L.17)، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-٣٧ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة عنوانه "تبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية" (E/CN.7/2000/L.8/Rev.1) شارك في تقديمها كل من الاتحاد الروسي واسبانيا واستراليا وألمانيا والامارات العربية المتحدة وايرلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاسو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا ولوكسمبرغ ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان (الاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٤٣).

بتحليل عدم نقاوة المواد خصوصا في جنوب شرق آسيا. وتم إبلاغ اللجنة بتتابع مؤتمر بشأن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها في شرق آسيا وجنوب شرقها، عقد في طوكيو في كانون الأول/يناير ٢٠٠٠ واستضافته حكومة اليابان.

-٣٢ وأشار إلى أن التعاون الدولي أساسي لمعالجة المشاكل الناشئة عن استخدام موقع الانترنت بدون ضمير لتسهيل البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة وسلامتها. وجرى حتى الحكومات على الاحتراس من هذا الاستغلال الذي يقوم به متعددو سوق المخدرات غير المشروعة.

-٣٣ وأفيد بأن غسل مبالغ ضخمة من الأموال المتaintية من الاتجار بالمخدرات يساهم في نهش سلامة النظم والأسوق المالية، مقوضا استقرار الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص. فبالسعى إلى الحصول على أمن الأصول بدلا من أنها، يقوض تدفق الأموال المفسولة فعالية السياسة النقدية وكفاءة الأسواق الدولية. وأشار إلى أنه ينبغي للحكومات، من أجل وقف هذا الاتجاه، أن تكفل تنفيذ تدابير التصدي لغسل الأموال التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين تنفيذا كاملا مع حلول عام ٢٠٠٣. وأبلغ عدد ممثلين اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكوماتهم للتصدي لغسل الأموال، خصوصا بزيادة فعالية التحريات المالية.

-٣٤ ومن أجل حرمان المجرمين من سبل الوصول إلى ملاذات لغسل الأموال، اتخذت المراكز المالية الحرة التي أصبحت أكثر رسوحا، في الأعوام الأخيرة، تدابير للردع عن غسل الأموال. غير أن المراكز الحرة الحديثة النشوة التي تعمل دون إشراف أو بإشراف ضعيف تمثل دعوة مفتوحة للمجرمين لغسل أموالهم. ومن أجل تعزيز الشراكات الدولية وتنفيذ التدابير الرقابية الملائمة، يعقد اليونيسف مؤتمرا للولايات القضائية التي توفر مراكز مالية حرة، وذلك في جزر كايمان في آذار/مارس ٢٠٠٠. ويتمثل الهدف من ذلك في وضع معايير أداء لمنع غسل الأموال بواسطة المراكز المالية الحرة.

-٣٥ وأشار باليونيسف لتوليه القيادة خلال العام الماضي في توجيه الأعمال التحضيرية لمتابعة الدورة

وبشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بأساءة استعمال المخدرات. وأوضحت دور اليونيسف ومهامه المحورية في دعم تنفيذ خطة العمل، أي:

(أ) تقديم المساعدة إلى من يطلبها بشأن صوغ استراتيجيات خفض الطلب على المخدرات، تجسد المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) تقديم المساعدة لأجل إنشاء نظم معلومات وطنية، مع تضمينها بيانات عن المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليمياً ودولياً؛

(ج) تيسير التشارك في "أفضل الاستراتيجيات" في عدد من مجالات خفض الطلب على المخدرات.

-٤٣ كما أعلمت لجنة المخدرات بأن كثيراً من المناقشات التي دارت في اللجنة الجامعية قد تركت حول المهمة الأخيرة من هذه المهام الرئيسية الثالث، وبأنه كان لدى الممثلين استعداد إلى التشارك في الخبرات الخاصة ببلدانهم على التحديد. وأعرب عن ضرورة التعلم من الآخرين عند التماس الحلول لمشاكل تعاطي العاقير. وأشار بوضوح أيضاً إلى أنه في حين تستدعي الحاجة أن تطبق الدول الأعضاء نظاماً أكثر منهجة في جمع الأمثلة عن أفضل الممارسات المتبعه، ومن الأفضل أن يتم القيام بذلك على أساس إقليمي لضمان الانسجام الثقافي المناسب، فإن من المهم بقدر مساو اتباع أساليب ابتكارية وتجديدية والتماس حلول جديدة وغير تقليدية.

-٤٤ وقيل إن من الدلائل البارزة الأهمية أيضاً أن المناقشات عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بأساءة استعمال المخدرات، قد خلصت بتوافق معاً إلى استبانة أربعة مسائل مضمونة ذات أولوية لأنشطة اليونيسف فيما يتعلق بأفضل الممارسات، وكذلك مسألة أوسع نطاقاً توحد ما بينها.

-٤٥ ويرد أدناه وصف للمسائل المستبانة ذات الأولوية.

الفصل الثالث

خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

ألف- هيكل المناقشة

-٣٨ نظرت لجنة المخدرات، خلال جلساتها ١١٨٧ المعقدة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند ٤ من جدول أعمالها، وعنوانه: "خفض الطلب غير المشروع على المخدرات: (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات"، وكان معروضاً على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/2000/3):

(ب) مذكرة من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بأساءة استعمال المخدرات (E/CN.7/2000/4).

-٣٩ وفي الجلسة ١١٨٧ المعقدة في ٩ آذار/مارس، أدى كل من رئيسة اللجنة الجامعية وممثل اليونيسف بكلمة بشأن هذا البند.

-٤٠ وفي الجلسة ذاتها، ألقى كلمة ممثلو تايلند وأوكراانيا والدانمرك والمراقبون عن بينما وبولندا وأثيوبيا.

-٤١ وفي الجلسة ذاتها، أدى المراقب عن مجلس أوروبا بكلمة.

باء- المداولات

-٤٢ قدمت رئيسة اللجنة الجامعية بعض الملاحظات التمهيدية عن حصيلة أعمال اللجنة أثناء جلساتها المعقدة يومي ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠. ثم قدمت الأمانة عرضاً بشأن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،

-٥١ المسألة الثالثة التي استبانتها اللجنة تتعلق بالعواقب الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات، وخصوصا حقن المخدرات، بما في ذلك أيضا الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري وفيروس التهاب الكبد الوبائي-جييم وغيرهما من الأمراض المتناقلة بالعدوى، وكذلك الجرعات المفرطة من العقاقير.

-٥٢ لاحظت اللجنة أن ازدياد تعاطي الهيرويين في كثير من البلدان، وخصوصا البلدان النامية، قد رافقه استخدامات طريقة حقن المخدرات. علاوة على ذلك، أخذ يزداد أيضا عدد البلدان التي تفيد عن انتشار الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري لدى متعاطي المخدرات بطريقة الحقن.

-٥٣ لاحظت اللجنة بارتياح أن اليونيسف قد أصبح الجهة السابعة المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس القصور المناعي البشري/الايدن، وثبتت على أهمية التصدي لمشكلة الارتباط بين تعاطي المخدرات والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري.

-٥٤ غير أن الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ليست هي المشكلة الصحية الوحيدة المرتبطة بتعاطي المخدرات وحقن المخدرات أيضا. وقد تبين لدى متعاطي المخدرات بطريقة الحقن على الصعيد العالمي، وجود حالات وبنية مستوطنة من الاصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي جيم (Hepatitis C). وحتى في تلك البلدان التي استثمرت موارد كبيرة في مجال الوقاية من الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري لدى حاقني المخدرات، ما زالت معدلات الاصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي جيم مرتفعة. وفي كثير من البلدان، يلاحظ على المدى المتوسط والمدى الطويل أن المشاكل الصحية المرتبطة بالاصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي-جييم لدى أولئك الذين قد جربوا من قبل تعاطي المخدرات بطريقة الحقن، يرجع أن تكون كبيرة كذلك. وتشه في الوقت الراهن أيضا حاجة ملحة إلى فهم المزيد عن انتشار هذا المرض لدى حاقني المخدرات والى ايجاد وسائل تدخل فعالة، عملا بما تنص عليه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

-٤٦ المسألة الأولى هي تعاطي المخدرات لدى الأطفال والشباب، وعولمة ظاهرة الثافة الشبابية وما يرتبط بها من أنماط تعاطي المخدرات.

-٤٧ نوهت اللجنة بأن استبانة مسألة تعاطي المخدرات لدى الأطفال والشباب باعتبارها أحد المجالات الداعية إلى القلق بصفة خاصة، سواء من حيث أنماط التعاطي العالمية الراهنة، ومن حيث ان الشباب واحدة من أهم الفئات المستهدفة في المبادرات المعنية بالوقاية، يجسد التركيز في خطة العمل على أهمية اشراك الشباب ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ برامج الوقاية من المخدرات.

-٤٨ وفي هذا الصدد، أتى عدة ممثلين على اليونيسف لما يقوم به من مبادرات بخصوص انشاء شبكة عالمية للشباب، توفر أدوات الاتصال وفرص التدريب للشباب، وتمكنهم من التشارك في الخبرات بشأن الطرائق الفعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، وغيرها في نهاية المطاف تأهيلهم بالقدرة على ايجاد أساليب ابتكارية للتصدي للتحديات التي يواجهونها واتخاذ زمام المبادرة في العمل في هذا الصدد في مجتمعاتهم المحلية.

-٤٩ المسألة الثانية المستبانة هي تعاظم مشكلة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية والحلجة الى ايجاد أساليب فعالة للتصدي لها في هذا المجال.

-٥٠ لاحظت اللجنة أن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية قد ازداد عالميا بشدة طوال التسعينيات، وتفسى الى مناطق لم يكن معروفا فيها من قبل. وكان هنالك ما يدعو الى القلق بصفة خاصة ازاء تعاطي الميتمافيتامين في آسيا، حيث أصبح واحدة من أكثر قضايا تعاطي المخدرات الحلاحا في المنطقة. بيد أن التصدي الى تلك المشكلة يعوقه الافتقار الى البيانات الموثوقة. ولذلك ثمة حاجة حاسمة الى الاستثمار في مجال تحسين نظم جمع البيانات. واضافة الى ذلك، فإن لهم أنجع الطرق في التصدي لظاهرة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية ما زال محدودا، ومن اللازم استبانة وتطوير نهج مناسب ثقافيا في مجال الوقاية والمعالجة.

حالة تعاطي المخدرات، بطريقة قابلة للمقارنة وذات مصداقية.

-٦٠ وفي ذلك الصدد، نوّهت اللجنة بأن اليونيسف قد رعى مؤخرًا اجتماعاً تقييميًّا، استضافه مركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والأدمان عليهما، حضره خبراء من جميع المنظمات المعنية بالدراسات الوبائية، الإقليمية منها وكذا الدولية ذات الصلة، عن كيفية جمع البيانات عن خفض الطلب على العقاقير.

-٦١ وتم الترحيب أيضًا بالخطوات التي قام بها اليونيسف من قبل لتشجيع التعاون في العمل بين شبكات إقليمية معنية بالدراسات الوبائية مثل مركز الرصد الأوروبي المذكور.

-٦٢ وأعلمت اللجنة أيضًا بأن اللجنة الجامعية قد ناقشت مسألة جمع البيانات عن خفض الطلب على المخدرات بالنسبة إلى أنشطة اليونيسف الراهنة. ولوحظ التداخل الموجود حالياً بين استبيان فترة السنتين الجديد الخاص بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة واستبيان التقارير السنوية، الجزء الثاني، البابين ٢ و ٣ منه. وثوّقت أيضًا القيود التي تحد من الفرع المعنى بالدراسة الوبائية من الاستبيان (الجزء الثاني، الباب ١). وأعرب عن رأي مفاده أن أي تتفقىع لذلك الجزء من الاستبيان ينبغي أن يضمن جعل ذلك الفرع يتسم بالوضوح والبساطة، وأن يجسد معايير الممارسة التقنية الجيدة.

-٦٣ أخيراً، كان الرابط الذي يوحد بين جميع المجالات ذات الأولوية الآتقة الذكر هو ضرورة قيام اليونيسف بتقديم المساعدة إلى البلدان بناءً على طلبها لأجل صوغ استراتيجيات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على العقاقير وفقاً للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة دإ ٢٠٣).

-٦٤ ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن تلك المساعدة لا تستلزم فحص استبيان النماذج القائمة حالياً، بل تستلزم أيضًا، بحسب ما أشير إليه مراراً وتكراراً، استخدام استراتيجيات وبرامج ملائمة ثقافياً.

-٥٥ وأما في تلك البلدان التي توجد فيها معدلات منخفضة من الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري لدى متعاطي المخدرات بطريقة الحقن، فإن السبب الأوسع انتشاراً في الوفيات ذات الصلة بالمخدرات يعزى إلى فرط الجرعة. وهذا أيضاً لا يزال مجالاً من المجالات السيئة الفهم.

-٥٦ رابعاً، فيما يتقاطع عبر المسائل الثلاث المذكورة أعلاه، استابت اللجنة الحاجة إلى تحسين جمع البيانات بغية توفير قاعدة معرفية سليمة لأجل تطوير الاستجابة إلى المشاكل بأساليب فعالة، وخصوصاً الدور المهم الذي ينبغي لليونيسف أن يؤديه في دعم تنمية القدرة على جمع البيانات وتحليلها في البلدان التي تكون فيها تلك القدرة عديمة الوجود أو غير وافية بالغرض في الوقت الحاضر.

-٥٧ وأعيد التأكيد على أهمية توفير قاعدة معرفية سليمة توجهه تطوير الأنشطة المعنية بخفض الطلب وتحديد أهدافها وتقييمها، وأعرب عن القلق من جراء الافتقار في أحياناً كثيرة جداً إلى معلومات آنية وموثوقة عن الاتجاهات الطارئة في تعاطي العقاقير. ولوحظ أيضاً أن تطوير أساليب الاستجابة المناسبة إنما يعرقله عدم وجود فهم سليم لطبيعة الوضع الراهن في تعاطي المخدرات.

-٥٨ وتم التسليم بالدور المهم الذي ينبغي لليونيسف أن يؤديه في دعم البلدان والمناطق في تنمية القدرة على جمع البيانات.

-٥٩ وأعرب عدة ممثلين عن تأييد برنامج اليونيسف بشأن تقدير مدى إسهام استعمال العقاقير على الصعيد العالمي، وغايته تقديم المساعدة إلى البلدان والمناطق في تنمية القدرة على جمع بيانات عالية النوعية وقابلة للمقارنة وذات صلة بالسياسة العامة عن ظاهرة تعاطي العقاقير. ومن العناصر المركبة في ذلك البرنامج استخدامات مجموعة متكاملة من المؤشرات الأساسية، لدعم شبكات جمع البيانات الإقليمية، وتقديم المساعدة إلى البلدان في استخدامات طرائق ملائمة للسياسات الخاصة بها على الصعيد الوطني، لأجل الإبلاغ في التقارير عن

وألمانيا والامارات العربية المتحدة وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبيلاروس وتايلاند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا والدانمرک ورومانیا وسلوفاكیا وسلوفینیا والسويد والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا والكويت ولبنان وكسمبرغ ومدغشقر ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريшиوس والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليونان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٢/٤٣).

-٧٠ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منحها عنوانه "تعزيز المساعدة المقدمة الى متعاطي المخدرات" (E/CN.7/2000/L.11/Rev.2)، شارك في تقديمها كل من اسبانيا وألمانيا وأوروجواي وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وتايلاند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرک ورومانیا وسلوفاكیا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكسمبرغ ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريшиوس والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣/٤٣).

-٧١ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منحها عنوانه "التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات" (E/CN.7/2000/L.5/Rev.1)، شارك في تقديمها كل من الاتحاد الروسي وأثيوبيا والأرجنتين وأسبانيا واستراليا وакوادور وألمانيا والامارات العربية المتحدة وأوروجواي وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيراو وبيلاروس وتايلاند وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب افريقيا والدانمرک ورومانیا وسلوفینیا والسويد وشيلي والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيتنام وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وليبيا ومدغشقر ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريшиوس والنمسا

-٦٥ وفي معرض التأكيد على أهمية توفير موارد كافية لليونيسكو لإنجاز المهام الممينة في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، شجع عدة ممثلي اليونيسكو على زيادة الموارد المخصصة في الميزانية لخفض الطلب على المخدرات.

-٦٦ واقترح بعض الممثلي أنه ينبغي للجنة أن تنظر في عقد مناقشة أكثر تعمقاً عن موضوع محدد لتيسير التشارك في أفضل الاستراتيجيات عبر العالم. والموضوع المقترح هو معاملة الجناة الذين لديهم مشاكل في تعاطي المخدرات، وخاصة الجناة القصر.

-٦٧ وفي الختام، أثبتت اللجنة على الأمانة لما تضطلع به من عمل في ميدان خفض الطلب على المخدرات، وكذلك لما قدمته من نظرة إجمالية دقيقة وشاملة عن المداولات التي أجرتها اللجنة الجامعة بشأن متابعة خطة العمل وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

جيم- الاجراء المتخذ

-٦٨ في الجلسة ١١٩٣، المعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وافقت اللجنة، على مشروع قرار منحها عنوانه "تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية واقليمية باتباع نهج متعدد الميادين" (E/CN.7/2000/L.9/Rev.1)، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد شارك في تقديمها كل من أثيوبيا والأرجنتين وأسبانيا واكوادور والامارات العربية المتحدة وأوروجواي وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل والبرتغال وبينما وبيراو وشيلي وفنزويلا وكوبا وكولومبيا ومدغشقر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريшиوس (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني).

-٦٩ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منحها عنوانه "متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات" (E/CN.7/2000/14.Rev.1)، شارك في تقديمها كل من الاتحاد الروسي وأثيوبيا وأسبانيا واستراليا واكوادور

-٧٥ وفي الجلسة ١١٨٨، التي عقدها لجنة المخدرات في ١٠ آذار/مارس، قدم اليونيسف عرضاً سعياً-بصرياً عن الاتجاهات السائدة في الاتجار بالمخدرات وبيانات عن التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتحسين التعاون القضائي، وكذلك عن نتائج أعمال اللجنة الجامعة.

-٧٦ وفي الجلسة ذاتها، أدى بكلمة ممثلو تايلاند وتركيا واستراليا واليابان وببرو والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والمراقبون عن فيبيت نام وبينما وسلوفينيا والإمارات العربية المتحدة والمغرب.

-٧٧ وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدى بكلمة المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

باء- المداولات

١- تخفيض العرض

-٧٨ ذكر أنه يبدو أن توريد الكوكايين، على الصعيد العالمي، إلى الأسواق غير المشروعة يقي مستقرًا عام ١٩٩٩، بينما ازداد عرض الهيروين زيادة كبيرة بسبب الزيادة الكبيرة في إنتاج الأفيون في أفغانستان. وقد دلت أنماط واتجاهات الاتجار، على النحو الذي وردت به حتى عام ١٩٩٩ في استبيانات التقارير السنوية التي قدمتها الحكومات، على حدوث زيادات في الكميات التي ضبطتها أجهزة إنفاذ القوانين من الكوكايين والهيروين وراتينج القنب والمشتقات الأمفيتامينية. وكانت معظم الزيادات تتعلق بمناطق الانتاج والعبور والاستهلاك الراسخة، لا بأسواق ناشئة لمواد الادمان غير المشروعة. وكان الأفيون وبنية القنب هما النوعان الرئيسيان الوحيدان من المخدرات اللذان لوحظ حدوث انخفاض في ما ضبط منها. وقد اتسعت بيانات ضبط المخدرات المتاحة للأمانة بسبب كل من الزيادة في استبيانات التقارير السنوية المتلقاة وتقدمها في حينها ونجاح مشروع تشجيع تبادل بيانات ضبط المخدرات في الحالات المنفردة لضبط المخدرات، وهو مشروع يشترك فيه اليونيسف والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك). وقد انضمت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المشروع مؤخراً، موفرة بذلك امكانية

ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤٤٢).

الفصل الرابع

الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع

ألف- هيكل المناقشة

-٧٢ نظرت اللجنة الجامعة، خلال جلستها الثالثة التي عقدت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند ٥ من جدول أعمالها، المعون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع: (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين: خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة". ونظرت لجنة المخدرات في هذا البند في جلستها ١١٨٨ التي عقدت في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان معروضاً على اللجنة الجامعة ولجنة المخدرات الوثائقان التاليتان:

(أ) تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2000/5)

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2000/6).

-٧٣ وفي الجلسة الثالثة للجنة الجامعة التي عقدها في ٨ آذار/مارس، قدمت الأمانة بياناً استهلاكيًا.

-٧٤ وفي الجلسة ذاتها، أدى بكلمة ممثلو الصين والهند وأسبانيا وفرنسا وجمهورية ايران الاسلامية وبوليفيا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والفلبين وأوروغواي، والمراقبون عن نيجيريا وباكستان ونيوزيلندا وهولندا وبلجيكا وأسراويل والمملكة العربية السعودية.

اليونيسف لقيمه بانتاج دليل التدريب على اتفاق قوانين المخدرات في البحر.

-٨٠ وأعرب عن القلق من ازدياد انتاج الأفيون بصورة غير مشروعة في أفغانستان وشدد على أنه لا ينبغي السماح بحدوث زيادة اضافية. فانتاج الأفيون بصورة غير مشروعة لا يشكل تهديداً متزايداً للدول القائمة على الطرق الراسخة للاتجار غير المشروع من أفغانستان إلى أسواق الاستهلاك الرئيسية فحسب، بل يزيد أيضاً حالات الارتهان بالهيروين ونمو تنظيمات الاتجار في الدول الواقعة إلى الشمال من أفغانستان، ولا سيما الاتحاد الروسي. ويترافق استخدام بحر قزوين كطريق اتجار نحو الغرب. ورثي أن البيانات المتعلقة بزراعة الكوكا وصنع الكوكايين بصورة غير مشروعة في بوليفيا ينبغي أن تكون أدق وأن أنشطة التنمية البديلة في تلك البلد ينبعي أن تشمل المجتمعات الزراعية الفقيرة خارج المناطق الحالية لزراعة شجيرات الكوكا بصورة غير مشروعة، بغية الحصول دون انتشار هذه الزراعة.

-٨١ وأعرب عن القلق من حجم صنع المنشطات الأمفيتامينية (وعلى الأخص الميتامفيتامين) والاتجار بها بصورة غير مشروعة في جنوب وجنوب شرق آسيا ومن ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في التجارة غير المشروعة بالمنشطات. وذكر أن ٣٢,٦ في المائة من الميتامفيتامين الذي ضبط في اليابان في عام ١٩٩٩ متجر به على طول طريق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكان من دواعي القلق أيضاً تصدير المؤثرات العقلية من الدول الصانعة إلى نيجيريا دون أنون التصدير/الاستيراد الضرورية لتلك المواد. ولاحظت عدة دول ازدياد استخدام خدمات البريد الوطنية وخدمات البريد التجارية السريعة في الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي. ولوحظ اتجاه آخر هو الواردات "المختلطة" غير المشروعة إلى منطقة جنوب شرق آسيا، التي تتتألف إما من مزيج من المخدرات أو من المخدرات ومواد محظورة أخرى، مثل الأسلحة النارية. كما أن الجماعات الاجرامية الدولية على النطاق العالمي تتطلع أيضاً في عمليات تنطوي على ممارسة تسمى "مقايضة المخدرات"، تجعل من الممكن تخفيض مسافات خطوط التوريد.

توسيعه في المستقبل ليشمل بيانات تتعلق بالكميات السليفة. واستناداً إلى مضبوطات المخدرات المسجلة وأمكانية توافر المخدرات، ذكر أن معدلات اعتراض سبل المخدرات على الصعيد العالمي عام ١٩٩٨، فيما يتعلق بالمواد الأفيونية والكوكايين، بلغت حوالي ١٧ في المائة و٤٠ في المائة على التوالي، وهو رقمان يجسدان زيادات على المتوسط السنوي العادي، كما أن الرقم الخاص بالكوكايين يمثل أعلى زيادة حتى الآن. وإذا ما قبلت صحة الأرقام المنقحة في وقت لاحق عن امكانية توافر الكوكايين عام ١٩٩٨، فإن من الضوري تقدير معدل اعتراض سبل المخدرات لتلك السنة بأعلى من ذلك، أي بـ ٤٦ في المائة. وحتى إذا ما وضعت في الاعتبار الكمية الكبيرة من الكوكايين المضبوطة في كولومبيا عام ١٩٩٨، فسيكون هذا الرقم عالياً جداً، وسيبدو أن من الصعب التوفيق بينه وبين أنماط أسعار البيع بالجملة والمفرق في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية التي لم تعط أية دلائل على حدوث زيادة تتعلق بالكوكايين والهيروين على حد سواء. واستمرت المنشطات الأمفيتامينية في كونها أسرع أنواع العاقير ازدياداً، إذ بلغت أعلى مستوى لها في عام ١٩٩٨. وقد حدث أكبر زيادة في جنوب وجنوب شرق آسيا التي استأثرت بما نسبته ٤٢ في المائة من الكمية المضبوطة على الصعيد العالمي.

-٧٩ وأثنى على شمولية وفائدة الأوراق التي قدمتها الأمانة. وأعرب عن الموافقة على البرامج التي ينفذها اليونيسف في مجال تخفيض العرض، ولا سيما حيث تؤدي إلى إقامة التعاون دون الإقليمي وتعزيزه. وجرى التسليم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تزود اليونيسف ببيانات أكثر شمولاً وأكثر تفصيلاً لكي يكون في الامكان الحصول على صورة أوضح وأدق عن اتجاهات الاتجار وفعالية التدابير المضادة التي تتخذها أجهزة اتفاق القوانين. وقدم عدد من الدول معلومات عن استراتيجيات وطنية وضعت مؤخراً أو يوشك وضعها بشأن المخدرات، وعن المبادرات الوطنية لتسهيل استخدام تقنيات التحقيق، مثل التسليم المراقب، وتعزيز التعاون القضائي، وتحسين فعالية التدابير الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال. وجرى التسليم بأن التعاون القضائي هو أحد المجالات التي توجد حاجة ملحة إلى احراز تقدم فيها، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة بتسليم المجرمين واعتراض سبل المخدرات في البحر. وفي ذلك الصدد أثني على

-٣- تدابير تحسين التعاون القضائي

-٨٥ استرعت الأمانة انتباها للجنة الى عدة مبادرات اتخذها اليونيسف دعماً للدول في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدتها الجمعية العامة، في قرارها دائرة ٤/٢٠ جيم، في دورتها العشرين. وتضمنت تلك النواتج طائفة من أدوات العمل العملية، مثل التشريع النموذجي الشامل الذي وضعه اليونيسف لجميع النظم القانونية الرئيسية. وفي سياق التعاون القضائي، تناولت تلك النواتج مسائل مثل التسلیم المراقب، والعمليات السرية، والتعاون البحري، وتسلیم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، واستخدام الأدلة الأجنبية، ومصادر الموجودات، وحماية الشهود.

-٨٦ ومن المواد الأخرى المفيدة التي أعدها اليونيسف أدلة تدريبية وتقارير اجتماعات أفرقة خبراء وتقارير من مصادر أخرى بشأن مسائل مثل: أفضل الممارسات في الأعمال المتعلقة بقضايا طلب المساعدة القانونية المتبادلة؛ وأفضل الممارسات لتحسين التأثير المتبادل بين القطاعات في الأعمال المتعلقة بمرتكبي جريمة تعاطي المخدرات؛ والاثباتات في القضايا المتعلقة بالجرائم المستندة الى الانترنت.

-٨٧ كما أن أعمال اليونيسف في المسائل المتعلقة بالمعاهدات وفي دعم نوافذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة تشمل عقد لقاءات للقضاء والمدعين العامين في حلقات عمل قانونية دولية لاستعراض وتحسين أعمالهم المتعلقة بقضايا الجرائم عبر الحدودية الخطيرة المتعلقة بالمخدرات. وهذا العمل الخاص بحل المشاكل، الذي كثيراً ما يكون حساساً وصعباً، ضروري لتخریب وتفکیك جميع الشبكات الاجرامية المنظمة الكبیرة عن طريق زيادة معدلات الادانة ومصادر الموجودات. وأثناء عام ١٩٩٩ عقدت لقاءات، لأول مرة في هذا الإطار، للقضاة والمدعين العامين في البلدان الواقعة على مسارات الاتجار غير المشروع الرئيسية المتوجهة شرقاً من أفغانستان، شاركت فيها دول منظمة التعاون الاقتصادي ودول منطقة الخليج الفارسي. وبدأت في عام ١٩٩٩ أعمال مماثلة في منطقة الأمازون والأندیز، وستتوسع خلال عام ٢٠٠٠ لتشمل أمريكا الوسطى.

-٤- تدابير مكافحة غسل الأموال

-٨٢ بيّنت الأمانة الخطوات التي اتخذها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التابع للأمانة، عن طريق برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال. وكان من أوائل الخطوات التي اتخذت في إطار البرنامج العالمي تحديد وتحسين قانونه النموذجي بشأن غسل الأموال والمصاربة والتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بعائدات الجريمة، الذي يشكل أحدث إطار تشريعي لمكافحة غسل الأموال. وقد واصل البرنامج العالمي تقديم خدمات تعاون تقني شاملة، من النوعية إلى التدريب المتقدم. وفي عام ١٩٩٩، تم تعريف أكثر من ٩٠٠ من موظفي الحكومات والقطاع الخاص، من نحو ٤٥ دولة، بأخر مستجدات مسألة غسل الأموال. وشملت أنشطة البرنامج حلقة دراسية من أجل إنشاء وحدات للاستخارات المالية في أوروبا الوسطى عقدت في وارسو، وحلقة عمل حول غسل الأموال والفساد عقدت في سانتو دومينغو، وأول حلقة تدريبية حول الأساليب المتقدمة للتحقيق في المسائل المالية، عقدت في سانتياغو.

-٨٣ وأوضحت الأمانة أنه لا يمكن احرار أي تقدم ذي معنى فيما يتعلق بعائدات الجريمة ما لم تتعالج مسألة غسل عائدات الجريمة عن طريق المراكز المالية الخارجية. ولذلك بدأ في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال حوار مع الدول المعنية. وفي جهد تعاوني مع مراكز الخدمات المالية الخارجية، سيقوم "منتدى الأمم المتحدة للمناطق المالية الحرة" الذي أنشئ من خلال البرنامج العالمي، بوضع مجموعة معايير أداء دنيا يتوصى أن تقي بها الولايات القضائية الخارجية الملزمة بجهود المجتمع الدولي. وعندئذ سيوفر البرنامج العالمي الدعم التقني اللازم لمساعدة المراكز الخارجية على الوفاء بتلك المعايير.

-٨٤ ويضم البرنامج العالمي ضمن موظفيه خبراء في مجالات الأعمال المصرفية والقانون والاقتصاد وانفاذ القوانين، وقد أصبح، بعد ثلاث سنوات من إنشائه، الجهة الرئيسية لتقديم التعاون التقني في مسائل غسل الأموال.

اليونيسف مع موظفي الاتحاد البريدي العالمي وشرح طبيعة الصعوبة المواجهة.

-٩٠ وأعرب في اللجنة وفي لجنتها الجامعية عن آراء بشأن القرار الذي اتّخذ في الاجتماع الثالث والعشرين لهونغ كونغ والمحيط الهدى بأن تكون ميانمار مكان الاجتماع الرابع والعشرين لهونغ كونغ والمحيط الهدى، المقرر عقده في عام ٢٠٠٠. فقد رأى بعض الممثلين أن المكان ينبغي أن يغير إلى بانكوك، بينما رأى ممثلون آخرون أن ميانمار هي التي ينبغي أن تستضيف تلك المناسبة كما اتفقت الدول الأعضاء في المنطقة في الاجتماع الثالث والعشرين.

-٩١ وأبلغت ممثلاً كندا اللجنة بعرض حكومتها استضافة اجتماع هونغ كونغ العاشر لمنطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، وذلك في أكتوبر في الرابع الأخير من سنة ٢٠٠٠. وقبل الرئيس، نيابة عن اللجنة، عرض حكومة كندا.

جيم - الاجراء المتخذ

-٩٢ في الجلسة ١١٩٣، المعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منعقد عنوانه "تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر" (E/CN.7/2000/L.2/Rev.1). شارك في تقديمها كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبالبرتغال وبليجيكا وبولندا وتايلاند والجزائر وجورجيا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والكويت ولوكسمبورغ ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥/٤٢).

-٩٣ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار بعنوان "الزراعة غير المشروع" (E/CN.7/2000/L.15/Rev.1)، شارك في تقديمها كل من الإمارات العربية المتحدة وأنغولا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وتونس

-٨٨ وأعربت الأمانة عن امتنانها للدول التي أسهمت بتوفير خبراء لتعزيز أفرقة حلقات العمل، وطلبت إلى الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين، كلا على حدة، أن يزودوا الأمانة بالتفاصيل الخاصة بأي من لديهم من القضاة والمدعين العامين والقانونيين الممارسين الذين قد يمكنون من المساهمة بدرایتهم العملية في هذا العمل العام.

٤. الهيئات الفرعية

-٨٩ عقدت في عام ١٩٩٩ اجتماعات للهيئات الفرعية للجنة، عقب دورتها الثانية والأربعين. فقد انعقد الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات (هونغ كونغ) لأمريكا اللاتينية والكريبي في سانتياغو من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونظرت أفرقتها العاملة في مسائل تدابير مكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تحسين جهود الحظر التي تبذلها أجهزة انفاذ القوانين من خلال اتباع نهج متكملاً بشأن تقدير المخاطر وتحديد ملامح البضائع والمسافرين والنقل؛ ومكافحة ممارسات الفساد داخل أجهزة انفاذ القوانين وتحسين فعالية تلك الأجهزة من خلال تطوير الممارسات الحسنة والتزاهة وظروف الخدمة لموظفي أجهزة انفاذ قوانين المخدرات. وانعقد الاجتماع الثالث والعشرين لهونغ كونغ والمحيط الهدى في بانكوك من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ونظرت أفرقتها العاملة في مسائل صنع وتوسيع المنتشرات بصفة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع في الهيروين، والاتجار غير المشروع عن طريق نظم البريد. وناشد الاجتماع الثالث والعشرون اللجنة أن تبحث، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية إذا لزم الأمر، مسألة صنع الإيفيدرين من مصادر غير الإيفيدرين، بالاستفادة من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الحكومات، وأن تطلع الدول الأعضاء على الاستنتاجات التي تتوصل إليها. وطلب الاجتماع الثالث والعشرون أيضاً إلى اليونيسف أن يبحث مع الاتحاد البريدي العالمي مسألة إدخال التعديلات الضرورية على التصنيف الدولي والإجراءات الدولية لمعاملة "صنف الخطابات ومواد أخرى"، التي تفصل بين الخطابات والطروع والتي يمكن أن تضلل أجهزة انفاذ قوانين المخدرات. واستجابة إلى ذلك الطلب، اجتمع

المتعلقة بمراقبة المخدرات: (أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛ (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛ (د) متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛ (ه) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات." وكان معروضاً عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان (E/CN.7/2000/7):

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩^(٣٥)

(ج) السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣٦).

-٩٧ ونظرت اللجنة في البند ٦ (أ) من جدول أعمالها في جلستها ١١٨٤، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

-٩٨ ونظرت اللجنة في البند ٦ (ب) من جدول أعمالها في جلستها ١١٨٥ و ١١٨٦، المعقوتين في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠.

-٩٩ وفي الجلسة ١١٨٥، المعقودة في ٨ آذار/مارس، ألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية.

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A.00.XI.1

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A.00.XI.1

والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وسوازيلاند والسودان والكويت ولبنان ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند واليمن (اللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٦/٤٣).

-٩٤ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة بعنوان "تعزيز التعاون الاقليمي من خلال قاعدة بيانات اقليمية بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات" (E/CN.7/L.13/Rev.1)، شارك في تقديمها كل من استراليا وأيرلن (جمهورية - الاسلامية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (اللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٧/٤٢).

-٩٥ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة بعنوان "الانترنت" (E/CN.7/2000/L.6/Rev.1)، شارك في تقديمها كل من إسبانيا وأكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبليجيكا وبولندا وبورو وتايلاند والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والكويت ولكسمبورغ ومدغشقر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (اللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٨/٤٣).

الفصل الخامس

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

ألف- هيكل المناقشة

-٩٦ نظرت اللجنة خلال جلساتها ١١٨٤ إلى ١١٨٦، المعقودة يومي ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند ٦ من جدول أعمالها، المعونون "تنفيذ المعاهدات الدولية

بها في بلدانهم وعن استراتيجيات مراقبة المخدرات التي تتبعها حكوماتهم لتخفيض العرض والطلب غير المشروعين.

٤- ١٠٤ وجرى التسليم بأن البعثات القطرية للهيئة تمثل جانبا أساسيا من حوارها المتواصل مع الحكومات. فهي تتبع للحكومات فرصة إظهار فعالية نظمها الوطنية لمراقبة المخدرات وكذلك المشاكل التي تعرّضها تلك النظم، كما أنها تتمكن الهيئة من جمع معلومات دقيقة و مباشرة. وأشار إلى أن الاقتراحات والتوصيات التي أبدت عقب بعثات الهيئة أثبتت فائدتها الجمة للحكومات في جهودها الرامية إلى ضمان الامتثال الوطني للمعاهدات. لاحظ ممثل بعض الحكومات التي استقبلت بعثات من الهيئة أن الهيئة اعترفت بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكوماتهم في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وأفادوا بأن البعثات أفضت إلى حوار مثمر وبناء مع الهيئة، وأكروا مجددا التزام حكوماتهم بالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن الهيئة. ودعا عدة ممثلي الهيئة إلى زيارة بلدانهم.

٥- ١٠٥ وأعربت اللجنة عن شكرها للهيئة لإبرازها في الفصل الأول من تقريرها الصعبوبات المصادفة في تحقيق التوازن العالمي للعقاقير المخدرة لغرض تخفيف الألم والمعاناة لدى البشر. وأكدت أن ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية هدف أساسي اتفق عليه المجتمع الدولي الذي أناط بالهيئة المسؤولية عن رصد تحقيقه. وأفادت بأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣٨) تجسدان اتفاق كل الحكومات على أن استخدام العقاقير في الأغراض الطبية لا يزال يمثل حاجة أساسية لتخفيض الألم والمعاناة لدى البشر. وأكدت أن على الحكومات أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان توافر العقاقير للأغراض الطبية والعلمية.

٦- ١٠٦ ومع التسليم بأن بعض المؤثرات العقلية التي هي من فئة المنشطات يمكن أن تكون ناجعة في معالجة حالات طبية عند وصفها وصفا صحيحا، أشير إلى وجوب توخي

(٣٧) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٨- ١٠٠ وفي الجلسات ١١٨٥ و ١١٨٦، المعقدتين في آذار/مارس، ألقى كلمة ممثل كل من كولومبيا وببرو وجمهورية ايران الاسلامية وكوبا وتايلاند ورومانيا وفنزويلا والدانمرك والهند والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتركيا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والأرجنتين وأوكريانيا والاتحاد الروسي والمكسيك وبوليفيا وألمانيا وأسبانيا وسويسرا والصين واليابان والمرأقبون عن بلجيكا والنرويج وبولندا وسلوفينيا والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا وباكستان وهولندا وبابوا غينيا الجديدة ونيجيريا والامارات العربية المتحدة.

٩- ١٠١ وفي الجلسة ١١٨٦، المعقدة في ٨ آذار / مارس، ألقى كلمة المراقبان عن منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبيية.

باء- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩

١٠٢ قدم رئيس الهيئة تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩، وأشار إلى أن الحاجة الطبية إلى المواد الأفيونية غير مشبعة بشكل كامل في أنحاء عديدة من العالم. وناشد الحكومات والأوساط الطبية أن تعيد النظر في الاجراءات بهدف تيسير سبل حصول المرضى على الأدوية الأساسية المخففة للآلام دون المساس بسلامة سير الآليات الوقائية قصد التقليل إلى أدنى وأوضح موقف الهيئة من غرف حقن المخدرات ودعا إلى اجراء بحوث جادة بشأن احتمالات استعمال القنب في الأغراض الطبية.

١٠٣ وأشارت اللجنة بالهيئة وأمانتها لإعداد تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٩ الذي قدم صورة شاملة ومتوازنة عن الاتجاهات الأخيرة في مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفي استعمال تلك المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، والذي استعرض التدابير التي اتخذتها الحكومات لذلك الغرض. واعتبر التقرير الذي يغطي نطاقا واسعا من مسائل مراقبة المخدرات محوريا في مداولات اللجنة. وقدم عدة ممثلي معلومات اضافية عن الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع

أحد الممثلين بأن اتفاقية عام ١٩٦١ لا تمنع تصدير الأفيون المضبوط، وبالتالي فإن حكومتها، بصفتها مورداً تقليدياً سابقاً، لها الحق في توريد المواد الأفيونية للأغراض الطبية.

١١٠ - وأشيد بالهيئة وأمانتها لما قامتا به من عمل في مجال مساعدة السلطات الوطنية المختصة على منع تسريب العقاقير والسلائف. ورئي أن قلة تسريب المخدرات ومعظم المؤثرات العقلية من قنوات الصناع والتجارة المشروعيين إلى القنوات غير المشروعة هي إنجاز كبير ساهمت الهيئة في تحقيقه. وأفيد بأن الاتصال بين السلطات الوطنية والهيئة أساسي لضمان نجاح المراقبة الدولية للمخدرات. وجرى التشديد على أهمية التعاون الكامل مع الهيئة في منع تسريب المخدرات والمؤثرات العقلية من الصناع والتجارة المشروعيين إلى القنوات غير المشروعة، كما جرى حتى الحكومات على ممارسة يقطة متواصلة في التحقق من مشروعية الصفقات. وطلب إلى الهيئة أن تستأنف حلقاتها التربوية لصالح المديرين الوطنيين المعنيين بمراقبة المخدرات.

١١١ - ولاحظت اللجنة أن الهيئة اتخذت موقفاً واضحاً من مطابقة غرف حقن المخدرات لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات. وأعرب معظم المتحدثين عن بالغ قلقهم لإنشاء مثل هذه المرافق التي يمكن فيها تناول المخدرات غير المشروعة، سواء بواسطة الحقن أو بأي طريقة تناول أخرى، واتفقوا مع الهيئة على أن الحكومات، بسماحها بوجود غرف حقن المخدرات، وبالتالي بقبولها هذا التعاطي، يمكن أن تعتبر منتهكة لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، ومساعدة في ارتكاب جرائم وأو محرضة عليها. وبالتالي أقر ممثلون كثيرون موقف الهيئة الذي مفاده أن إنشاء وتشغيل غرف حقن المخدرات يمثلان انتهاكاً لروح المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، إن لم يكن انتهاكاً لنصها. غير أن ممثلين آخرين أعرابوا عن رأي مختلف، فأفادوا بأن غرف حقن المخدرات لا تمثل انتهاكاً للالمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وأسهبوا في الحديث عن بعض الفوائد العملية لغرف الحقن، ومنها زيادة مساعدة متعاطي المخدراتمنذ أمد بعيد الذين لم تصل إليهم بعد الخدمات القائمة. وأفاد أحد الممثلين بأنه لا يمكن ايجاد أساس

الحضر لتجنب التشخيص الخاطئ ووصف كميات مفرطة وما يترب على ذلك من احتمال تعاطي تلك المواد. وشجعت اللجنة الهيئة على أن تبحث، في تقاريرها السنوية المقبلة، مدى توافر المؤثرات العقلية.

١٠٧ - ولاحظت اللجنة قلق الهيئة لتزايد تعاطي القنب في العديد من مناطق العالم، ولا سيما في أوروبا. وأبدى رأي مفاده أن الارتفاع الكبير في التعاطي ناجم عن التسامع المتزايد أداء هذه المادة. وأبدى رأي آخر مفاده أن تزايد الطلب على القنب سيكون حافزاً على زراعته غير المشروعة، وأشار إلى أن تزايد تعاطي القنب أفسر عن تزايد تجريب الامفيتامينات وغيرها من المنشطات، وكذلك الهيروين.

١٠٨ - وسلط عدة ممثلين الضوء على تنامي حجم صنع المنشطات الامفيتامينية غير المشروع و/أو تعاطيها في بلدانهم، ودعوا إلى تعزيز الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في الصناع غير المشروع لتلك المواد. وأبدى قلق لتوفر وصف لطريق صنع تلك المواد غير المشروع على الانترنت. وجرى تشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات لمكافحة اساءة استخدام الانترنت في بلدانها.

١٠٩ - وأشيد بالهيئة لما بذلته من جهود للترويج لإقامة توازن عالمي بين العرض والطلب المتعلقة بالمواد الأفيونية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية، عملاً بما تقتضيه أحكام اتفاقية عام ١٩٦١. وأعربت حكومتان عن قلقهما لاحتلال تعديل ما يسمى القاعدة ٢٠/٨٠ التي هي لائحة داخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تحصر القدر الأقصى من المواد الأفيونية الخام التي يجوز استيرادها من مصادر غير الموردين التقليديين في ٢٠ في المائة. وتبهت اللجنة إلى ما يمكن أن يترب على التعديل المحتمل لتلك القاعدة من آثار سلبية في التوازن بين العرض والطلب فيما يتعلق بالمواد الأفيونية اللازمة للاحتياجات الطبية. وأفاد ممثل الولايات المتحدة بأن أي تغيير قد يدخل على تلك القاعدة سيترشد فيه بمبدأ التخفيف من الألم والمعاناة، وذلك بضمان التسليم المأمون لأفضل العقاقير التي يمكن توفيرها للمرضى الذين يحتاجون إليها والحلولة في الوقت ذاته دون تسريب العقاقير إلى قنوات التعاطي. وأفاد

الاقتضاء. وسلمت بالحاجة الى انشاء آليات، عند اللزوم، من أجل التبادل السريع للمعلومات عن شحنات السلائف، أو توسيع تلك الآليات في حال جودها لكي تشمل المواد التي لم تكن مشمولة من قبل.

١١٦- وأحاطت اللجنة علما بالنجاح الذي تحقق من خلال تنفيذ برنامج منهجي دولي لتعقب برمزنگارات البوتاسيوم يعرف باسم "العملية الارجوانية"، واستهل عام ١٩٩٩. وأفادت بأن العملية الارجوانية أثبتت من جديد الحاجة الى تبادل المعلومات حال توفرها وأظهرت أن برنامج التعقب هذا يمكن تنفيذه بنجاح على الصعيد الدولي حتى بشأن كيماويات مستعملة بشكل معهود ومتاجر بها على نطاق واسع، كبرمنگارات البوتاسيوم. وجرى التسليم بأن نجاح هذه العملية يتطلب بشكل أساسي اشراك كل من أجهزة انفاذ القانون والسلطات الرقابية في منع تسريب الكيماويات. ولاحظت اللجنة أن الحكومات تمكنت، خلال المرحلة الأولى من العملية، التي انتهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، من تعزيز نظمها الرقابية الوطنية الراهنة، اضافة الى تبين وإيقاف أو ضبط شحنات مشبوهة من برمزنگارات البوتاسيوم. ورحبـتـ اللجنةـ بتـمـدـيـدـ العـمـلـيـةـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ ثـانـيـةـ،ـ وـشـجـعـتـ الحكومـاتـ التيـ لمـ تـشـارـكـ فـيـ العـمـلـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـفـعـلـ تـلـكـ.

١١٧- وشارطـتـ اللجنةـ مواطنـ القـلقـ التيـ أـبـدـتـهاـ الهـيـةـ وبـعـضـ الـحـكـوـمـاتـ وـالـتـيـ مـفـادـهـاـ أـنـهـ ماـ زـالـ يـتـعـيـنـ تـحـقـيقـ نـجـاحـ مـعـاـلـلـ فـيـ منـعـ تـسـرـيـبـ اـنـهـيـرـيدـ الـخـلـ إـلـىـ قـنـوـنـاتـ الصـنـعـ غـيرـ المـشـرـوعـ،ـ أـنـ كـمـيـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ تـلـكـ المـادـةـ مـاـ زـالـ تـصـلـ إـلـىـ الـمـخـبـرـاتـ السـرـيـةـ الـتـيـ يـصـنـعـ فـيـهاـ الـهـيـرـوـيـنـ بـشـكـلـ غـيرـ مـشـرـوعـ.ـ وـفـيـ ذـلـكـ السـيـاقـ،ـ رـحـبـتـ الـلـجـنـةـ باـقـتـراـجـ الـهـيـةـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ،ـ بـالـتـشـارـوـرـ مـعـ السـلـطـاتـ الـوـطـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ عـلـىـ اـسـتـهـلـلـ بـرـنـامـجـ عـالـمـيـ مـكـثـفـ،ـ يـشـرـكـ أـجـهـزـةـ انـفـاذـ الـقـانـونـ وـالـسـلـطـاتـ الرـقـابـيـةـ اـشـراكـاـ كـامـلاـ،ـ بـهـدـفـ كـشـفـ وـمـنـعـ تـسـرـيـبـ اـنـهـيـرـيدـ الـخـلـ مـنـ قـنـوـنـاتـ التـوزـيعـ الدـاخـلـيـ وـالـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ.

١١٨- كما شـارـتـ الـلـجـنـةـ الـهـيـةـ رـأـيـهاـ تـامـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـمـيـةـ مـتـابـعـةـ التـحـقـيقـ فـيـ الشـحـنـاتـ المـوـقـوفـةـ أوـ الضـبـطـيـاتـ،ـ لـمـنـعـ الـمـتـجـرـيـنـ مـنـ الـحـصـولـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـنـهـ مـاـ يـحـاجـونـهـ مـنـ موـادـ،ـ وـلـكـشـفـ عـنـ الـمـخـبـرـاتـ الـتـيـ

قانونـيـ لإـنـشـاءـ غـرـفـ حـقـنـ المـخـدـراتـ إـلـاـ بـتـعـدـيلـ اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٦١ـ.

١١٢- وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ يـنـبـغـيـ للـهـيـةـ أـنـ تـسـتـمـرـ فـيـ التـشـجـعـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـبـحـوثـ عـلـمـيـةـ جـادـةـ بـشـأنـ الـاسـتـخـدـامـاتـ الطـبـيـةـ الـمـمـكـنـةـ لـلـقـنـبـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ضـئـيلـةـ وـغـيرـ جـادـةـ.ـ وـتـمـسـكـتـ الـلـجـنـةـ بـمـوـقـفـهاـ الـذـيـ مـفـادـهـ أـنـهـ،ـ وـفقـاـ لـلـأـحـكـامـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٦١ـ،ـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـسـتـخـدـامـ الـقـنـبـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الـطـبـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـنـوـفـرـ أـدـلـةـ عـلـمـيـةـ مـتـيـنةـ عـلـىـ فـائـتـهـ الـطـبـيـةـ.

١١٣- وـعـنـ النـظـرـ فـيـ تـقـرـيرـ الـهـيـةـ عـنـ عـامـ ١٩٩٩ـ،ـ شـدـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ تـحـقـيقـ هـدـفـ الـمـعـاهـدـاتـ وـهـوـ ضـرـورـةـ اـتـلـاحـةـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ لـلـأـغـرـاضـ الـطـبـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ الـمـشـروـعـةـ.ـ وـأـعـربـ عـنـ تـأـيـيدـ لـمـبـادـرـةـ دـولـيـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـارـكـ النـقـصـ الـحـالـيـ فـيـ تـوـافـرـ الـعـقـاقـيـرـ الـأـسـاسـيـةـ وـفـيـ فـرـصـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ.

-٢- تـقـرـيرـ الـهـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـمـخـدـراتـ لـعـامـ ١٩٨٨ـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـمـادـةـ ١٢ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ ١٩٨٨ـ

١١٤- قـدـمـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ تـقـرـيرـ الـهـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٩ـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـمـادـةـ ١٢ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ ١٩٨٨ـ.ـ وـأـنـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ الـهـيـةـ لـإـعـادـاـهـ تـقـرـيرـهاـ لـعـامـ ١٩٩٩ـ،ـ وـلـمـ تـضـمـنـهـ التـقـرـيرـ مـنـ عـرـضـ شـامـلـ وـمـوـثـقـ لـلـحـالـةـ الـرـاهـنـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ الـسـلـائـفـ عـلـىـ النـطـاقـ الـعـالـمـيـ.ـ وـقـدـ سـلـطـ التـقـرـيرـ الضـوءـ عـلـىـ التـطـورـاتـ الـأـخـيـرـةـ وـتـضـمـنـ اـقـتراـحـاتـ عـلـىـ الـأـجـهـزـةـ الـذـيـنـ يـتـحـدـثـ الـحـكـوـمـاتـ مـزـيـداـ مـنـ التـدـابـيرـ لـزـيـادـةـ فـعـالـيـةـ التـدـابـيرـ الرـقـابـيـةـ الـرـاهـنـةـ،ـ كـمـاـ تـضـمـنـ تـحـلـيـلاـ مـنـهـيـجـاـ لـلـاتـجـاهـاتـ الـعـالـمـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـضـبـطـيـاتـ الـسـلـائـفـ وـبـالـتـجـارـةـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ بـهـاـ.

١١٥- وـأـكـلـتـ الـلـجـنـةـ مـجـدـداـ أـنـ الـمـراـقبـةـ الـصـارـمـةـ لـلـسـلـائـفـ،ـ وـخـصـوصـاـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ الـهـيـةـ لـمـنـعـ تـسـرـيـبـهاـ مـنـ الـقـنـوـنـاتـ الـمـشـرـوعـةـ إـلـىـ الـقـنـوـنـاتـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ،ـ وـأـكـلـتـ مـجـدـداـ أـنـ تـبـادـلـ الـمـعـلـوـمـاتـ هـوـ مـفـتـاحـ مـراـقبـةـ الـسـلـائـفـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ تـقـدـيمـ اـشـعـارـاتـ سـابـقـةـ لـلـتـصـدـيرـ وـمـعـلـوـمـاتـ اـرـتـجـاعـيـةـ مـلـاـفـمـةـ لـلـتـأـكـدـ بـشـكـلـ مـوـقـوتـ مـنـ مـشـرـوعـيـةـ شـحـنـاتـ الـكـيـمـاـوـيـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ جـدـاوـلـ الـمـراـقبـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ الـهـيـةـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ،ـ وـلـتـبـيـنـ الـشـحـنـاتـ الـمـشـبـوـهـةـ وـالـتـحـريـ فـيـهاـ وـإـيقـافـهاـ عـنـ

العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩٤٢).

-١٢٣ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة عنوانه "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة" (E/CN.7/2000/L.12/Rev.1)، وقد شارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وأيرلندا وأيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبليجيكا وبولندا وبيلاروس وتايلاند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا وكسمبرغ ومدغشقر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٠٤٢).

-١٢٤ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة عنوانه "أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون معالجة تقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات" (E/CN.7/2000/L.4/Rev.1)، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وأيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبليجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وغانا وفرنسا والفلبين وكسمبرغ ومدغشقر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا واليونان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١١٤٣).

-١٢٥ وفي الجلسة ١١٩٢، المعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح عنوانه "الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2000/L.3/Rev.1)، لكي

تصنع المخدرات بشكل غير مشروع، ولتبين المتجرين الصالعين في ذلك وملحقتهم. وسلمت باللحاجة إلى القيام بتلك التحريرات بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية الأخرى وبضرورة تقاسم ما تصل إليه من نتائج مع الهيئات الدولية المختصة.

-١١٩ وأحاطت اللجنة علمًا بالمشاكل المعتبرة في التصرف في الكيماويات المضبوطة نتيجة لتشديد الرقابة على تلك المواد، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى القيام بدراسة للمسائل ذات الصلة بهذا التصرف في المواد، يضطلع بها بارشاد من الهيئة.

-١٢٠ أخيراً، وتكملة للمعلومات الواردة في التقرير عن تنفيذ المادة ١٢، قدم عدد من الممثلين إلى اللجنة معلومات محدثة عن ضبطيات السلاائف وعن التدابير الرقابية المتخذة أو المخطط لاتخاذها في بلدانهم.

٣- التغيرات في نطاق مراقبة المواد

-١٢١ قررت اللجنة، بناء على توصية من الهيئة، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة "نورايفيدرين"، بما في ذلك أملاحها وأيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٤٣).

جيم- الاجراء المتخذ

-١٢٢ في الجلسة ١١٩٢، المعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحة عنوانه "مراقبة الكيماويات السليلة" (E/CN.7/2000/L.7/Rev.1)، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا وакوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وأيرلندا وأيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبليجيكا وبوليفيا وبيريرو وتايلاند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا وكولومبيا وكسمبرغ ومدغشقر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

البشري/الإيدز. كما أدلّى بكلمة المراقب عن مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك).

باءٍ - المداولات

- ١٣٠ أرجي الثناء للمدير التنفيذي لليونيسف على قيادته الادارية القوية في تقديم التوجيه والدعم للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لبلوغ الغايات والأهداف المتفق عليها أبان الدورة الاستثنائية العشرين. كما أثني على المدير التنفيذي لما بذله من جهود في تحسين كفاءة اليونيسف وادارته، ولما حققه من خلال مبادراته الرامية إلى جمع الأموال، من زيادة في ايرادات صندوق اليونيسف بنسبة تربو على ٢٥ في المائة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. ودعي اليونيسف إلى موصلة تقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذ الغايات والأهداف المتفق عليها أبان الدورة الاستثنائية العشرين. وبالنظر إلى المسؤولية المشتركة عن تنفيذ تلك الالتزامات، دعيت كافة الدول الأعضاء إلى تزويد اليونيسف بمزيد من الموارد المالية لأجل تمكينه من تنفيذ البرامج اللازمة لدعم جهود الحكومات في تحقيق المقاصد المتفق عليها.

- ١٣١ كما أثني عدة ممثلين على المدير التنفيذي لأجل تقريره الشامل عن الأنشطة التي اضطلع بها اليونيسف في عام ١٩٩٩. واقتراح أحد الممثليين أنه ينبغي للمدير التنفيذي أن ينبع في تضمين تقريره السنوي المرفوع إلى اللجنة بياناً بالأنشطة المخطط للاضطلاع بها خلال السنة المقبلة، بغية تمكين اللجنة من تقديم المدخلات الازمة. كما أعرب عن التأييد القوي للمبادرات التي قام بها اليونيسف في صوغ البرامج الرامية إلى القضاء على المحاصيل غير المشروعة، وهو واحد من الأهداف المهمة التي حدتها الدورة الاستثنائية. ودعي اليونيسف إلى موصلة القيام بدور ناشط في صوغ البرامج المعنية بتقديم المساعدة إلى الحكومات فيما تبذله من جهود في الوفاء بالموعد المستهدف في عام ٢٠٠٨ بشأن استئصال المحاصيل غير المشروعة أو الحد منها بقدر كبير.

- ١٣٢ وتم التنويه بأن النهج الإقليمي الموسع الذي يتبعه اليونيسف قد ساعد الحكومات على التصدي لمشكلة المخدرات في العالم. ذلك أنه من خلال المبادرة إلى القيام بمشاريع جديدة في شتى القطاعات، استطاع اليونيسف أن يؤدي دوراً حافزاً في تعزيز الاجراءات التي تتخذها

يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد شارك في تقييمه كل من إسبانيا وتركيا وفرنسا والفلبين ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث).

الفصل السادس

التوجيهات السياسية إلى اليونيسف

ألف - هيكل المناقشة

- ١٢٦ بدأت اللجنة، أبان جلستيها ١١٨٩ و ١١٩٠، المعقدتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، بالنظر في الجزء العملي من جدول أعمالها. وبين الرئيس أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نص، في قراره ٣٠/١٩٩٩، على أنه ينبغي للجنة أثناء القيام بالجزء العملي من دوراتها، أن تمارس دورها كهيئة تشريعية لليونيسف وتنظر في المسائل ذات الصلة باصدار التوجيهات السياسية الى البرنامج. بناء على ذلك، بدأت اللجنة بالنظر في البند ٧ من جدول أعمالها، وعنوانه "التوجيهات السياسية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات". ولغرض النظر في ذلك البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليونيسف (E/CN.7/2000/9).

- ١٢٧ وفي الجلسة ١١٨٩، المعقدة في ١٣ آذار/مارس، أدى المدير التنفيذي ببيان قدم فيه لتقريره مبيناً التوجهات الاستراتيجية التي اتبعها اليونيسف في تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة أبان دورتها الاستثنائية العشرين.

- ١٢٨ وفي الجلسات ١١٨٩ و ١١٩٠، المعقدتين في ١٣ و ١٥ آذار/مارس، أدى بكلمة ممثل جمهورية ايران الاسلامية والهند وتركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وكندا وبوليفيا والبرتغال واستراليا، والمراقبون عن اثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الافريقية) والمغرب وسلوفينيا وباكستان والجزائر ونيوزيلندا وجنوب افريقيا.

- ١٢٩ وخلال النظر في هذا البند، أدى بكلمة ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس القصور المناعي

- ١٣٦ - ويمكن أن تؤدي مبادرة اليونيسف الخاصة بتجميع برامجها في أربع مجموعات موضوعية إلى تعزيز قدرته على تقديم المساعدة التقنية في مجال مراقبة المخدرات. ولا تزال قاعدة المانحين لدى اليونيسف محدودة، بل إن عدداً كبيراً من المشاريع يفتقر حالياً إلى تمويل من المانحين، وخصوصاً بعض البرامج الكبيرة التي استهلت أثناء السنة الماضية. وأبدى شواغل إزاء الانتشار الجغرافي للاليونيسف وضرورة صوغ البرامج على نحو يتوافق مع التمويل المنتظر من المانحين. وأعرب عن التقدير لمبادرات اليونيسف الأخيرة في صوغ خطط لإدارة الموارد البشرية، تشمل على وجه الخصوص تنفيذ برنامج تربوي لموظفي مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة.

- ١٣٧ - وينبغي للاليونيسف أن يركز على المجالات التي يمكنه أن يؤدي فيها دوراً فعالاً. فميزانيته الحالية لا تسمح له بتلبية كل طلب تقدمه الحكومات لمساعدتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ومن ثم، ينبغي للاليونيسف أن يعطي الأولوية لمساعدة الحكومات التي أثبتت بوضوح التزامها بمواجهة مشكلة المخدرات والتي تضطلع ببرامج وأنشطة للوفاء بالتزاماتها التعاهدية ولتنفيذ خطط العمل والتابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

- ١٣٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن هناك اختلافاً في التوازن بين برامج خفض الطلب وبرامج خفض العرض في مجمل أنشطة اليونيسف، على الرغم من ارتفاع مبادرات خفض الطلب أثناء السنة الماضية، حسبما هو مبين في تقرير المدير التنفيذي. وذكر أن حجم الإنفاق على خفض الطلب بلغ ٢٥ في المائة من ميزانية اليونيسف، وناشد الجهات المانحة إلى صندوق اليونيسف أن تراعي ضرورة اتباع نهج متوازن في تقديم تبرعاتها إلى الصندوق. كما رأى أنه ينبغي للاليونيسف أن يخصص مزيداً من الموارد لتحسين قدرته على الاضطلاع ببرامج خفض الطلب.

- ١٣٩ - وينبغي مواصلة تدعيم قدرة اليونيسف على تقييم برامجها، وذلك باقرار غايات محددة وبمشاركة خبراء خارجيين في عملية التقييم. وينبغي للاليونيسف أن يساعد الحكومات على تحديد أهدافها في مجال مكافحة المخدرات تحديداً وأضحاً وعلى العمل على بلوغ تلك الأهداف. ومن

الحكومات لأجل التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشار إلى أن البرامج دون الإقليمية الخاصة بالتعاون على مكافحة المخدرات في جنوب شرق آسيا، والتي تشمل أنشطة في ميادين بناء المؤسسات والتعاون عبر الحدود والتدريب والقضاء على زراعة خشاش الأنبيون غير المشروعة، قد أدت دوراً حاسماً في تشجيع التعاون الإقليمي في ميدان مكافحة المخدرات. وقد دعى governments إلى الاستناد إلى الدعم الذي يوفره اليونيسف على الصعيد الإقليمي، وإلى تحسين فعالية برامجها المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات في العالم.

- ١٤٣ - وأبدى تأييد قوي للمبادرات التي اتخذها اليونيسف تدعيمها لقدرته العملية وقدرتها على تقديم المساندة كمركز خبرة. وأنهى على اليونيسف لاتباعه نهجاً متوازناً في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، حسبما تجسد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. شمل أربعة مجالات موضوعية هي: الدعم السياسي، والوقاية والحد من تعاطي المخدرات، والقضاء على المحاصيل غير المشروعة، وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات. بيد أنه لا ينبغي لهذا التجميع أن يمس بالشفافية.

- ١٤٤ - وينبغي أن تظل البرامج الرامية إلى مساعدة الحكومات على تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمحاربة المخدرات نشطاً ذات أولوية لدى اليونيسف. فقد أدت برامج المساعدة التشريعية المقدمة من اليونيسف إلى زيادة الامتثال للاتفاقيات وإلى تحسين كيفية تنفيذها. ومن شأن المبادرة الجديدة الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات أن تساعد الحكومات بدرجة أكبر على صوغ وتنفيذ تشريعاتها الوطنية. وينبغي للاليونيسف أن يؤدي دوراً هاماً في تقديم الخبرة الفنية والمشرورة القانونية والتدريب من جانب خبراء لمساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

- ١٤٥ - وينبغي للاليونيسف أن يواصل الدعم الذي كان يقدمه للهيئة في أداء مهامها كمسألة ذات أولوية. وقد أسهمت المشاريع التينفذها اليونيسف في ميدان مراقبة السلائف في منع تسريب السلائف لصنع المخدرات غير المشروعة.

باء - المداولات

١٤٥ - أعرب عن تقدير عام للزيادة الكبير في الميزانية العادلة للأمم المتحدة المخصصة لليونيسف لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، ولكن شدد على أن تلك الزيادة ليست كافية للتنفيذ الكامل للالتزامات التي تمت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

١٤٦ - وأثنت اللجنة على الجهود التي يبذلها اليونيسف في مواصلة استكشاف طرائق ابتكارية لتوسيع قاعدة مانحيه. وفي ذلك الصدد، حثت اللجنة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القادره على تقديم تبرعات مالية إلى اليونيسف على أن تنظر في ذلك، وبذلك تترجم الالتزام بـ "تقاسم المسؤولية" الذي تم في الدورة الاستثنائية العشرين إلى دعم نشط لليونيسف من بلدان عديدة.

١٤٧ - وأشارت على المبادرات الرامية إلى تعزيز إطار التعاون والتنسيق بين الوكالات في منظمة الأمم المتحدة، لكون تلك المبادرات وسيلة لتحسين الموقف التمويلي لليونيسف، فضلاً عن تعزيز أعمال اللجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

١٤٨ - وبشأن الجهد الرامي إلى استخدامات ميزانية مبنية على النتائج لصنوف اليونيسف، أعرب عن تقدير لما أحزره اليونيسف من تقدم في ذلك الصدد، ولكن شدد على أنه لا يزال يلزم فعل الكثير من أجل بلوغ ذلك الهدف.

١٤٩ - وأقرت اللجنة صوغ إطار سياساتي واسع تستطيع الوكالات المشاركة أن تدرج ضمنه أنشطتها المنفردة والمشتركة. واعتبرت مبادرة اليونيسف الرامية إلى التماis زيادة مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أنشطة اليونيسف من خلال المشاركة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية خطوة في الاتجاه الصحيح. وفي ذلك الصدد، ذكر التعاون بين اليونيسف وهيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة على منع انتشار فيروس القصور المناعي البشري والإيدز بين من يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن كمثال لامكانية استخدام التنسيق بين الوكالات استخداماً فعالاً لتجميع الموارد معاً وكذلك لتحقيق أهداف كل من هيئات المعنية على حدة.

شأن عملية تقييم فعالة أن تيسّر تحديد الانجازات المحققة وأن تلفت الانتباه إلى العقبات التي يتعرّض لها تنفيذها من أجل بلوغ الأهداف الوطنية في ميدان مكافحة المخدرات.

١٤٠ - وقد أسلّمت الأنشطة التي يقوم بها اليونيسف بالاشتراك مع سائر المنظمات الدولية - الحكومية وصادرية وبرامج منظمة الأمم المتحدة في تعزيز الدعم المقدم إلى الحكومات في مواجهة مشكلة المخدرات. ومن شأن المشروع المشترك المتعلق بتقاسم البيانات، الذي يضم اليونيسف والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم "المنظمة العالمية للجمارك")، والذي استهل في عام ١٩٩٩، ينبغي له أن يوفر تحليلًا متعمقاً لاتجاهات الاتجار بالمخدرات يوضع في متناول الحكومات لمساعدتها على تقييم أحوال الاتجار بالمخدرات واعتماد التدابير المضادة.

الفصل السابع

تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

١٤١ - نظرت اللجنة، في جلستها ١١٩٣، المعقدة في آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند ٨ من جدول أعمالها، المععنون "تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات". وكان معرضوا على اللجنة تقرير المدير التنفيذي بشأن تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2000/8).

١٤٢ - وفي الجلسة ١١٩٣، المعقدة في ١٤٥ آذار/مارس، أدى أمين لجنة المخدرات ببيان استهلاكي.

١٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدى بيانات ممثلو كل من الهند والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك واستراليا وتركيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن نيوزيلندا.

١٤٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدى بكلمة ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة مرض الإيدز والعدوى بغيروسه.

الجديدة لانتخابات أعضاء المكتب تتيح فرصة لتحقيق ذلك الهدف.

-١٥٤ وفيما يتعلق بمدة دورات اللجنة، رأى أن اللجنة يمكن أن تزيد من فعالية استخدام وقتها باتباع نهج من، بحيث يحدد طول مدة كل دورة استناداً إلى البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها. وقال بعض الممثلين إنهم يفضلون تقصير دورات اللجنة إلى أسبوع واحد في السنوات الشفعة، على أساس أنه في تلك السنوات لن تنظر اللجنة في تقرير المدير التنفيذي بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

الفصل الثامن

شؤون الادارة والميزانية

ألف- هيكل المناقشة

-١٥٥ نظرت لجنة المخدرات، في جلستها ١١٩١ التي عقدت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند ٩ من جدول أعمالها، المععنون "شؤون الادارة والميزانية". وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة عن شؤون الادارة والميزانية (E/CN.7/2000/10).

-١٥٦ وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلالية لخص فيها المسائل المعروضة على اللجنة التي تضمنتها مذكرة الأمانة وأشار بصورة خاصة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٤ من المذكرة بالصيغة التي ورثت في توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بأن اللجنة تأذن بتقاضي نسبة تصل إلى ١٢ في المائة كأتعاب دعم برنامجي على جميع مشاريع اليونيسف أيا كانت طريقة التنفيذ، وبأن تأذن بتقاضي هذه الأتعاب اعتباراً من بداية فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية عقدت مع الدول الأعضاء، اتفق على أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في الطلب. وأدى بكلمة ممثلاً فرنسا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند.

-١٥٧ وأحاطت اللجنة علماً بتقرير المدير التنفيذي عن تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، الذي يعكس ازدياد التعاون بين اليونيسف والبنك الدولي في مجال التنمية البديلة، ولا سيما في مجال برامج القضاء على الفقر. وناشت اللجنة وكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة المتخصصة أن تقوم بدور هام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

-١٥٨ ورحب عدد من الممثلين بالاقتراح الخاص بإنشاء مرافق عالمي معنى بالمخدرات، وأنثوا على جهود اليونيسف الرامية إلى اخضاع الاقتراح للمزيد من البحث. ووافقو على أنه ينبغي اتباع نهج تدريجي في ذلك الصدد. وأعرب بضعة ممثلين عن الحاجة إلى مسogue لإنشاء مرافق من هذا القبيل. ونبهوا على وجه الخصوص إلى ضرورة توخي الحذر كي لا يكون إنشاء مرافق عالمي معنى بالمخدرات منظومياً على ازدواجية مع آليات التمويل الموجودة.

-١٥٩ وب شأن تنظيم أعمال اللجنة، أعرب عن تقدير عام لتنفيذ تدابير تعزيز الوظائف التي تتطلع بها اللجنة، وفقاً ل recommandations فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وكما يتجلّى في الهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة. ورأى اللجنة أنه يتبع على جميع أعضائها الاستفادة القصوى من الهيكل الجديد لجدول الأعمال من أجل تعزيز فعالية أعمال اللجنة. ورأى اللجنة أيضاً أنه يمكن زيادة تهذيب أعمالها بتحضير الجزء العملي من الدورة تحضيراً جيداً، مع مشاركة فعالة من المكتب في الأعمال التحضيرية. وبذلك الطريقة ستكون المناقشات أكثر تركيزاً وسيعزز الدور الذي تقوم به اللجنة بصفتها الهيئة الادارية لليونيسف.

-١٥١٠ وب شأن مكتب اللجنة، أشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، شجع المكتب على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعتقد اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية ما بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزود البرنامج بتجويفاته مستمرة وفعالة في مجال السياسات. وقيل أن من شأن ذلك أن يزيد من حيوية أعمال ما بين الدورات، ورأى أن الدورة

الفصل التاسع

عقد جزء وزاري المستوى وادراج بند جدول الأعمال المعنون "مناقشة عامة" في الدورات المقبلة للجنة

ألف- هيكيل المناقشة

١٦١- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١١٩٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند ١٠ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في (أ) توقيت وموضوع أي جزء تعقده اللجنة على المستوى الوزاري و(ب) طرائق ادراج البند المعنون "مناقشة عامة" والمواضيع التي يتبعين أن تتناولها اللجنة في دورات مقبلة".

١٦٢- وقدمت الأمانة هذا البند وأفادت بأنه عقب المشاورات التي دارت خلال الدورة الثانية والأربعين المستأنفة وخلال اجتماعات اللجنة ما بين الدورات، تقرر ألا تكون هناك "مناقشة عامة" في الدورة الثالثة والأربعين، خصوصاً وأنه لم يحدد أي موضوع لهذه المناقشة. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة أن تبحث خلال دورتها الثالثة والأربعين طرائق ادراج البند المعنون "مناقشة عامة" والمواضيع التي ستتناولها اللجنة في الدورات القادمة وكذلك الطريقة التي ينبغي بها تنظيم "المناقشة العامة" وهيكلتها. وذكرت الأمانة اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد أوصى اللجنة في قراره ٣٠/١٩٩٩ بأن تعقد، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزيري التركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في توقيت وموضوع أي جزء من تلك الأجزاء الوزارية المستوى.

١٦٣- وفي الجلسة ١١٩٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدى بكلمة ممثل البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وكندا وأستراليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والتمساس وألمانيا وإيطاليا والهند.

١٥٧- وأشار أحد الممثليين إلى الزيادة الكبيرة في تبرع حكومته إلى صندوق اليونيسف خلال عام ١٩٩٩ الذي كانت ما نسبته ١٥ في المائة منه تبرعت للأغراض العامة. غير أنه أعرب عن تحفظ شديد بشأن الاقتراح الداعي إلى أن يزيد اليونيسف في نسبة الرسوم التي يتقاضاها كأتعاب على دعم المشاريع التي تنفذها الحكومات من ٥ إلى ١٣ في المائة، وأشار كذلك إلى أن حكومته يهمها أن تعرف الكيفية التي سستخدم بها اليونيسف أية تكاليف دعم إضافية يجري تقاضيها على المشاريع المنفذة وطنياً.

١٥٨- وأيد ممثل آخر الاقتراح المتعلق بإجراء النظر في مسألة تكاليف الدعم البرنامجي إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة بغية اتخاذ الفرصة لاستعراضها بصورة أشمل، تمشياً مع توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واتفق ممثلون آخرون في الرأي مع ذلك الموقف.

١٥٩- ولدى تلخيص المناقشة، أشار ممثل الأمانة إلى عدم حدوث أية زيادة في عدد الوظائف المملوكة من صندوق اليونيسف في ميزانية الدعم المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. وفيما يتعلق بمسألة تكاليف الدعم البرنامجي، ذكر أن الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة جعلته يعتقد بأن اللجنة تحتاج إلى القيام بمزيد من الاستعراض. وقال، رداً على سؤال يتصل بالنظام المالي الجديد الذي يجري وضعه في اليونيسف، إن الأمانة ستسعى إلى احتواء التكاليف ضمن حدود الميزانية الحالية. وسوف تجسّد أية زيادة بطريقة شفافة في ميزانية الدعم المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. ولفت انتباه اللجنة إلى الخطة المتوسطة الأجل بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، المعروضة عليها للنظر فيها وابداء ملاحظاتها عليها.

١٦٠- وقررت اللجنة أن تعيد النظر في مسألة أتعاب الدعم البرنامجي في سياق الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠١، بغية اتخاذ الفرصة لإجراء مشاورات مع جميع الأطراف المهمة.

-١٦٧ واتفق أيضا على أن تتناول المناقشة الموضعية في الدورة الخامسة والأربعين متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على القضاء على محاصليل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار دإ-٤/٢٠٠٤).

-١٦٨ وأعرب عدة ممثلي عن وجهات نظرهم بشأن توقيت موضوع أي جزء وزاري المستوى ستدعوه اللجنة إلى الانعقاد. وأفضت مناقشة لمختلف الاقتراحات إلى الاتفاق على دعوة الجزء الوزاري المستوى إلى الانعقاد في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. فخلال ذينك العامين البالغى الأهمية لتقدير التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المقررة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، سيوفر الجزء الوزاري المستوى زخما سياسيا لأعمال اللجنة في المستقبل. وبعد أن توصلت اللجنة إلى الاتفاق على مسألة التوقيت، لم تر اللجنة مناسبا في تلك المرحلة مناقشة الموضوع المحدد ثلاثة أجزاء الرفيعة المستوى أو مضمونها أو تنظيمها.

وجمهورية ايران الاسلامية وفنزويلا وتركيا واليابان وأسبانيا ورومانيا وجمهورية كوريا والسودان والاتحاد الروسي والبرازيل وأوروغواي ومصر وأنغولا وشيلي وغاندا والأرجنتين وكوبا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأوكراينا والفلبين وموريشيوس، والمراقبون عن غواتيمala (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي) والمغرب وكرواتيا وهولندا وجنوب افريقيا وسلوفينيا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية واثيوبيا وزامبيا وبابوا غينيا الجديدة ومدغشقر وبولندا والامارات العربية المتحدة وباكستان وبوركينا فاصو.

باء- المداولات

-١٦٤ خلال النظر في هذا البند، أبديت عدة اقتراحات بشأن الموضعية التي يراد النظر فيها في اطار المناقشة العامة وكذلك بشأن دعوة جزء وزاري المستوى إلى الانعقاد. وكان هناك اتفاق على ألا تكون المناقشة العامة عبارة عن سلسلة من البيانات وإنما أن تنظر إلى مناقشة ترتكز على موضوع محدد، وعلى أن تسمى وبالتالي "مناقشة موضعية".

-١٦٥ ومن أجل ضمان تركيز المناقشة على الموضعية المختارة، تم التسليم بضرورة توفير ما يكفي من الوقت والموارد لإعداد المناقشة الموضعية، بما في ذلك استعمال أفرقة من الخبراء لقيادة المناقشة. وأفيد بأن تنظيم المناقشة الموضعية، بما في ذلك دور أفرقة الخبراء، يمكن النظر فيه خلال اجتماعات ما بين الدورات التي ستبني انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة.

-١٦٦ واتفقت اللجنة على الموضوع التالي لكي يناقش في الدورة الرابعة والأربعين: "إقامة شراكات لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية". ومن الأمثلة على البنود الفرعية التي سينظر فيها في اطار هذا البند، ذكر ما يلي: التعاون بين السلطات الصحية ونظام التعليم وانفاذ القوانين؛ ووقاية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات؛ والتعاون بين النظام القضائي والسلطات الصحية. وأفيد بأن البنود الفرعية المشمولة بالموضوع الذي سيناقش في الدورة الرابعة والأربعين للجنة ستوضع صيغتها الأخيرة في اجتماعات ما بين الدورات التي ستعقد قبل اجتماع اللجنة.

الفصل العاشر

مسائل أخرى

ألف- هيكل المناقشة

-١٦٩ نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول أعمالها، المععنون "مسائل أخرى" في جلستها ١١٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة /E/CN.7/2000/L.1/ Add.9).

باء- المداولات

-١٧٠ أعرب عدة ممثلي عن آرائهم بشأن مدة دورات اللجنة خلال السنوات الشفوية والوتيرية.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

-١٧٥ عقدت لجنة المخدرات دورتها الثالثة والأربعين في فيينا من ٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وافتتح الدورة الثالثة والأربعين للجنة رئيس دورتها الثانية والأربعين، وألقى المدير التنفيذي لليونيسف كلمة في الجلسة الافتتاحية.

باء- الحضور

-١٧٦ حضر الدورة ممثلو ٤٩ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلون لكل من بنن وسيراليون وقيرغيزستان وموزامبيق). وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية - حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

-١٧٧ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، اتباع الترتيبات التالية لانتخاب مكتب اللجنة التنفيذية لحكام الفقرة ٣ بغية تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات:

"... ينبغي للجنة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب في نهاية دورتها أعضاء مكتب دورتها اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية وكذلك اجتماعاتها غير الرسمية في فترات ما بين الدورات، فيما تتمكن اللجنة من تزويد البرنامج بتوجيهات سياسات مستمرة وفعالة."

وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واصل مكتب الدورة الثانية والأربعين للجنة العمل بمكتب لدورتها الثالثة والأربعين.

-١٧١ وقررت اللجنة أن تدرج مسألة مدة دوراتها كبند من بنود جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين. وطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة خلافية تبين فيها التكاليف العملياتية اليومية وغيرها من تكاليف الميزانية التي تتربّ على دعوة اللجنة إلى الانعقاد. ويُنتظر من تلك الورقة الخلافية أن تتضمن معلومات عن مدة دورات لجان فنية أخرى تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كلّجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بحالة المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، قصد إذكاء الوعي بأعمال المجلس بوجه عام.

جيم- الاجراء المتخذ

-١٧٢ وافتتحت اللجنة في جلستها ١١٩٣، المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، على مشروع جدول الأعمال المؤقت والمطلبات من الوثائق، لفرض عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يفهم أنه ستعقد اجتماعات غير رسمية ما بين الدورات في فيينا، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، لوضع المسئسات الأخيرة على البنود المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت وكذلك على المطلبات من الوثائق (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر الأول).

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

-١٧٣ نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول أعمالها، المععنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين"، وذلك في جلستها ١١٩٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقدّم المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/2000) وقدم المقرر مشروع التقرير (Add.1 إلى Add.9) L.1.

-١٧٤ وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن دورتها الثالثة والأربعين بصيغته المعدهلة شفويًا.

<p>١- انتخاب أعضاء المكتب.</p> <p>٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.</p> <p>٣- هيكل جدول الأعمال حسب جزئه المتعلق بالمعايير وجزئه العملي</p> <p>٤- الجزء المتعلق بالمعايير</p> <p>الولايات المستندة من الجمعية العامة</p> <p>٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحنة عامة وعرض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ٢٠٠٣ والغايات المقررة للستين ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنظر في وضع مؤشرات للبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.</p> <p>٦- الوظائف المتبقية من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير</p> <p>٧- خفض الطلب غير المشروع على المخدرات:</p> <p>(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛</p> <p>(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.</p>	<p>١٧٨- وأجرت اللجنة، في جلستها ١١٨١ المعقودة يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، اقتراعاً لانتخاب بدبلين لثائب الرئيس والمقرر وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي. وانتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالي للدورة الثالثة والأربعين:</p> <p>الرئيس: محمد س. أميرخيزي (جمهورية إيران الإسلامية)</p> <p>نواب الرئيس: بافل فاتشيك (الجمهورية التشيكية) كاميلو باثكيث (إسبانيا) أولغا بيليسرك (المكسيك)</p> <p>المقرر: كورينغ أكوي باك (السودان)</p> <p>١٧٩- وأنشئ فريق مكون من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية (سفراء إثيوبيا ورومانيا والصين وغواتيمالا والنمسا) لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المرتَأى في قرار المجلس ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. واجتمع المكتب الموسع يومي ٦ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال أثناء الدورة.</p> <p>١٨٠- وعقدت اللجنة، عقب اختتام دورتها الثالثة والأربعين مباشرة، أولى جلسات دورتها الرابعة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>دال- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى</p> <p>١٨١- في جلستها ١١٨١، المعقودة يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال المؤقت التالي (E/CN.7/2000/1)، الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:</p>
---	---

<p>وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسويتها؛</p> <p>خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيتامينية وسلامتها بصورة غير مشروعه ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها؛</p> <p>المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.</p> <p>الجزء العملي</p> <p>التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.</p> <p>تدعم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.</p> <p>شئون الإدارة والميزانية.</p> <p>المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى</p> <p>النظر في: (أ) توقيت وموضوع أي جزء تعقده اللجنة على المستوى الوزاري؛ و (ب) طرائق إدراج البند المعنون "مناقشة عامة" والمواضيع التي ستتناولها اللجنة في الدورات المقبلة.</p> <p>جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة الرابعة والأربعين.</p> <p>مسائل أخرى.</p> <p>اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.</p> <p style="text-align: center;">هاء - الوثائق</p> <p>-١٨٢ ترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.</p>	<p>الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعه:</p> <p>(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛</p> <p>(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:</p> <p>'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسلیم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون في إنفاذ القانون بما في ذلك التدريب)؛</p> <p>'٢' مكافحة غسل الأموال؛</p> <p>'٣' خطة عمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاضيل المخدرة غير المشروع وبشأن التنمية البديلة.</p> <p>-٦ تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:</p> <p>(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الأدمان؛</p> <p>(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛</p> <p>(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛</p> <p>(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:</p> <p>'١' التدابير الرامية إلى منع الصناع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعه، ومنع استيراد تلك السلائف</p>
---	---

الفصل الثالث عشر

افتتاح الدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات

-١٨٢ عقب اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٠/١٩٩٩، افتتحت اللجنة دورتها الرابعة والأربعين لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-١٨٤ وفي الجلسة ١١٩٤، المنعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورتها الرابعة والأربعين:

الرئيس: بافل فاتشيك (الجمهورية التشيكية)

نائب الرئيس: كاميلو باشكيف (إسبانيا)
سرجييو ميديناسيلي سوسا (بوليفيا)
سامح حسن شكري (مصر)

المقرر: سعيين فيما بعد، عقب المشاورات التي ستجريها مجموعة الدول الآسيوية

-١٨٥ وفي الجلسة ذاتها، ألقى الرئيس الجديد كلمة افتتاحية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

Fidelino Loy de Figueiredo, José Machado, Pedro Félix Kissok, Lunga K. Diyezwa	أنغولا
Lorenzo Cortese, Juan de Lezica, Mónica Perlo-Reviriego, Alberto Calabrese, Ricardo Massot	الأرجنتين
Max Hughes, Sue Kerr, Liz Atkins, Michelle Capitaine, David Hammond, Helen Stylianou, Matt Leverett, Declan King, Richard Bingham, Chris Eaton	استراليا
Hans-Peter Manz, Gerhard Stadler, Walter Czapek, Sabine Haas, Johanna Schopper, Rainer Eigner, Guenther Hammer, Ewald Hoeld, Andrea Binder, Christian Fellner, Christian Ebner, Susanne Kepler-Schlesinger	النمسا
Sergio Medinaceli Sosa, Jaime Niño de Guzmán, Mary Carrasco Monje, Juan Ignacio Siles	بوليفيا
Sergio de Queiroz Duarte, Marcos da Costa Leite, Aluizio Madruga de Moura e Souza, Luís Ivaldo Villafaña Gomes Santos	البرازيل
Paul Dubois, Diane Jacovella, Alan Morgan, Dann Michols, Carole Bouchard, Derk Doornbos, Philip Pinnington, Christian Roy, Marilyn White, William Young, Lisa Mattar, Michel Perron, Paddy Meade	كندا
Osvaldo Puccio, Patricio Powell, Frank Tressler, José Miguel Concha	شيلى
Zhang Yishan, Chen Cunyi, Lo Ku Ka-lee Clarie, Wang Qianrong, Liu Yinghai, Chong Yau Ling, Wang Xiangdong, Wei Xiaojun, Gao Feng, Yang Liuying, Yang Xiaokun, Zhang Daoming, Zhang Yuanxu, Huang Bohua, Chen Lianxi, Zhao Qiang	الصين

لم تكن بنن وسيراليون وقيرغيزستان وموزامبيق ممثلة في الورقة.

*

Hector Charry Samper, Jairo Montoya Pedroza, Augusto Perez, Jorge Trujillo Rangel, Nelson Alvarado Rozo, Diana Mejia Molina, Carlos Rodriguez Bocanegra

كولومبيا

Kili Fagnidi Fiacre Adam


كوت ديفوار

Angel Ros Antón, Luis García Peraza, Enrique Jardines Macías, Aurora Gramatges López, Eliseo Zamora Hernández, Fernando del Pino Legón

كوبا

Pavel Vacek, Alexander Slabý, Josef Radimecký, Josef Bažant, Gabriel Berzsi, Ladislav Gawlik, Bohumír Marek, Eva Marešová, Jaromír Neužil, Ludmila Slabá, Tereza Štefková, Jaroslav Štěpánek, Markéta Šuraňová

الجمهورية التشيكية



مملکت چکی

Henrik Wøhlk, Mogens Jørgensen, Henrik Kiil, Inger Marie Conradsen, Susanne Greve, Lis Garval, Gitte Hundahl, Jane Felding, Jørn P. Sørensen, Dorthe Lindberg, Carsten Krogh



الدانمرك

Gabriel Berzsi, Ladislav Gawlik, Bohumír Marek, Eva Marešová, Jaromír Neužil, Ludmila Slabá, Tereza Štefková, Jaroslav Štěpánek, Markéta Šuraňová

Henrik Wøhlk, Mogens Jørgensen, Henrik Kiil, Inger Marie Conradsen, Susanne Greve, Lis Garval, Gitte Hundahl, Jane Felding, Jørn P. Sørensen, Dorthe Lindberg, Carsten Krogh

الدانمرك

Alfredo Santoro Donoso, Franklin Chavez

اكوادور

سامح حسن شكري، فاروق أبو العطا، ابراهيم خيرت، خالد ثروت، ياسر العطوي

مصر

Nicole Maestracchi, Bérengère Quincy, Philippe Delacroix, Bénédicte Contamin, Jacques Lajoie, Charley Causeret, Alice Guiton, Chantal Gatignol, Catherine Bilger, Patrick Deunet, Gilles Aubry, François Jaspart, Françoise Vance, Stéphane Dutheil de la Rochere, Gwen Keromnes, Dominique Gubler

فرنسا

Helmut Butke, Martin Köhler, Hans Peter Plischka, Uwe Wewel, Herbert Bayer, Milan Simndl, Uwe Schelhorn, Richard Dyszy, Barbara Singer, Christoph Berg

المانيا

Mohammad S. Amirkhizi, Mohammad Fallah, Gholamhossein Bolandiyan, Mehdi Danesh Yazdi, Reza Nazarhari, Mohammad Ali Shafiei-Pourfard, Majid Darakhshan, Esmaeil Afshari, Sayed Ali Mohammad Mousavi, M. Najafi, Heshmatollah Taslimi	- ایران (جمهوریه الاسلامیة)
Vincenzo Manno, Giulio Prigioni, Gioacchino Polimeni, Pippo Micalizio, Roberto Pietroni, Claudio Vaccaro, Maria Virginia Rizzo, Chiara Monzali, Irma Drammissino, Roberto Liotto	ایطالیا
Nobuyasu Abe, Masayoshi Kamohara, Yasunori Tsuruta, Yasunori Orita, Motohit Nishizawa, Tetsuro Ogawa, Kiyoshi Koinuma, Kaoru Misawa, Yoshitake Yamada, Takahiro Terasaki, Hiroki Sakai, Katsuro Okawachi, Tomoki Saegusa, Toshiyoshi Tominaga, Nobuhiro Watanabe, Koji Otabe	الیابان
Nurlan Abdirov, S. T. Tursynov, A. A. Akhmetov	کازاخستان
Soubanh Srithirath, Viloun Silaprany, Phanthakone Champasith	جمهوریه لاو الديمقراطیة الشعبیة
ويلیام حبیب، جورج الحجار، ولید الهاشم، سامي ضاهر، کارولین زیاده	لبنان
سعید عبد العاطی، علی عکاشه، محمد خشیبی، حامد ضو شمندی، فیصل الشاعری	الجماهيریة العربية اللیبیة
Sin Yan Leung Ki Fun	موریشیوس
Olga Pellicer, Marcela Mora Córdoba, Eduardo Jaramillo Navarrete, Joel Hernández, Miriam Gabriela Medel Garcia	المکسیک
Gilbert Chauny, Liliam Ballón de Amézaga, Raul Loarte, Luis Rodriguez, Manuel Alvarez	بیرو
Victor G. Garcia III, Rey M. San Pedro, Jewel F. Canson, Maria Cleofe R. Natividad, May Anne A. Padua, Felix V. de Leon, Jr., Tommy P. S. Lim	الفلبين
Vitalino Canas, João Rosa Lã, Elza Pais, Carlos Pais, Fernando Mendes, Jorge Leal, Carlos Nunes Gomes, Rodrigo Coutinho, Maria Célia Ramos, Maria de Fátima Neutel, Maria Marília de Noronha, Valente Ricardo, Fátima Trigueiros, Elsa Maia, Ana Sofia Santos, Cristina Pucarinho, Cristina Ferreira	البرتغال

Chung Dal-ho, Chung Hae-moon, Jeong Sun-tae, Ahn Sang-hoi, Park Sung-woo, Choi Hong-ghi, Lee Chul, Kim Kwang-ho, Hur Young-bum, Geong Iook-sang	جمهورية كوريا
Liviu Bota, Adrian Vierita	رومانيا
Valery V. Loshchinin, Sergey B. Shestakov, Alexander N. Sergeev, Alexander V. Klepov, Anatolyi A. Roumyantsev, Sergey A. Vornakov, Viacheslav V. Sergeev, Sergey V. Zemskyi, Andrey Y. Averin	الاتحاد الروسي
Alojz Némethy, Zuzana Pánisová, Roman Bužek, Oksana Tomová, Alojz Nociar, Mária Chmelová, Štefan Matús, Imrich Bet'ko, Mária Marčáková, Lubomir Okruhlica	سلوفاكيا
Antonio Ortiz, Camilo Vázquez, Ignacio Baylina Ruiz, Luis Dominguez Arqués, Mariola Alvárez, Cristina Ortiz, Alejandro Abello, José Luis Valle, Fernando Santos	اسبانيا
سيد الحسين عثمان عبد الله، كورنخ أكواي باك	السودان
Clifford S. Mamba, Melusie M. Masuku	سوازيلند
Marianne von Grünigen, Paul J. Dietschy, Ulrich Locher, Urs Breiter, Martin Strub, Diane Steber Büchli, Lorenzo Schnyder von Wartensee	سويسرا
Sorasit Sangprasert, Komgrich Patpongpanit, Viroj Sumyai, Tanita Nakin, Rewatt Catithammanit, Rachanikorn Sarasiri, Morakot Sriswasdi	تايلند
Ivan Tulevski, Ognen Maleski, Margarita Trajkova, Nenad Kolev, Sanja Zografska-Krsteska	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
Hakki Teke, Yasar Yakis, Mevlüt Karakaya, Ahmet Erdurmus, Hursit Imren, Emin Arslan, Ismtan Kadioğulları, Ahmet Alpman, Asim Arar, Aydin Özbay, Filiz Elgezdi, Mehmet Yıldırım, Bilgi Alpan, Erkan Demirkhan, Tülay Korkmaz, Ali Sait Akin, Hacer Tasdemir, Nilüfer Erdem Kaygisiz, Neval Gündüz	تركيا
Vasyl Levoshko, Tetiana Victorova, Mykola Melenevskyi, Victoria Kuvshynnykova	أوكرانيا

Vic Hogg, John Freeman, Keith Hellawell, Anna Howard, Alan D. Macfarlane, James Saunders, Annabelle Bolt, Barry Wynne, Danny Wells, Fiona Young, Les Fiander, Len Hynds, Steven Welsh, Euan Forbes, Wilma Gillanders	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
Wendy Chamberlin, James Callahan, Laura Kennedy, Kathleen Barmon, Thomas Coony, Paul Degler, John Kellogg, Chuck Michel, Kathleen Pala, Wayne Raabe, Frank Sapienza, June Sivilli, Terrance Woodworth	الولايات المتحدة الأمريكية
Alberto Scavarelli, Fructuoso Pittaluga-Fonseca, Gustavo Alvarez, Elena Fajardo	أوروجواي
Mildred Camero, Fidel Garófolo, Boanerges Salazar, Carlos Pozzo, Neiza Pineda, Rita Azuaje	فنزويلا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، اسرائيل، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أووزبكستان، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، جورجيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، غابون، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كورستاريكا، الكويت، كينيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليمن.

الدول غير الأعضاء والممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس القصور المناعي البشري / متلازمة القصور المناعي المكتسب (الإيدز)

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد البريدي العالمي

المنظمات الدولية - الحكومية الممثلة بمراقبين

مجلس وزراء الداخلية العربية، مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) المفوضية الأوروبية، الجماعة الأوروبية، المركز الأوروبي لرصد المخدرات والادمان عليها، مكتب الشرطة الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة الدول الأمريكية

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام:

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة روتاري الدولية، منظمة أخوات الأمل الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، منظمة زونتنا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص:

المنظمة الدولية للمعوقين، جماعات الضغط النسائية الأوروبية، الاتحاد العام للمرأة العربية، المجلس الدولي المعنى بالكحول ومواد الادمان، الاتحاد الدولي للجامعات، مركز التضامن الإيطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليكين)، معهد فيينا للتنمية والتعاون

السجل ألف

الرابطة الدولية لموظفي اتفاق قوانين المخدرات (مؤسسة متحدة)

المرفق الثاني

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار لجنة المخدرات ١١/٤٢ بشأن المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة*

ألف- الطلبات الواردة في القرار ١١/٤٢

- اعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة، المعقدودة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القرار ١١/٤٢ بشأن المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد استرعى انتباه اللجنة إلى ذلك القرار الفريق العامل ما بين الدورات لوضع مبادئ توجيهية لتيسير قيام الحكومات بالإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (مرفق القرار دإ-٢/١٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وعن التقديم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، حسبما ورد في الإعلان السياسي (مرفق القرار دإ-٢/٢٠) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وفي الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي، دعت الجمعية العامة جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لبلوغ الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية، وطلبت إلى اللجنة أن تحمل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

- وتنص الفقرات ١ إلى ٩ من منطوق القرار المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة" على ما يلي:

"ان لجنة المخدرات،

"١- تعتمد الاستبيان الموحد والوحيد المرفق بهذا القرار والذي يشتمل على المعلومات المطلوبة عن كل خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

"٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تحيل رسومها على الاستبيان الثنائي الأول إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبالوسائل الالكترونية إن أمكن؛

* للاطلاع على نص القرار، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩ الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

"٣" تطلب الى المدير التنفيذي أن يعد تقريرا اثنا سنويا وحيدا، يتناول أيضا الصعوبات المصادفة في بلوغ الأهداف والغايات التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، استنادا الى الردود التي تقدمها الدول الأعضاء على الاستبيانات، لكي يقدمه الى لجنة المخدرات. وينبغي للجنة أن تدرس التقرير الانثاسنوي الأول في دورتها العادية لسنة ٢٠٠١. كما ستدرس اللجنة التقارير اللاحقة في السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ويمكن للجنة أن تنظر فيما لو كان هذا الجدول الزمني لا يزال مناسبا وذلك أثناء دورتها المستأنفة في ٢٠٠٣:

"٤" تطلب الى المدير التنفيذي أيضا أن يتناول في تقريره الجهد الذي تبذلها الحكومات لبلوغ الأهداف والالتزام بالمواعيد المستهدفة التي حدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، واستنادا الى معالجة شاملة وسرية ومتوازنة للمعلومات تشمل جميع جوانب مشكلة المخدرات. وينبغي أن يتضمن تقرير المدير التنفيذي لليونيسف معلومات عن الاتجاهات العالمية، تصنف حسب المناطق وتتناول خطط العمل ومجموعات التدابير التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يرتكز أيضا على درايته الفنية وخبرته المكتسبة من برامجه العالمية لمساعدة التقنية وما جمعه من معلومات في إطار الاستبيانات المختلفة ذات الصلة؛

"٥" تطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريره الانثاسنوي الى الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من استعراض اللجنة له. وإذا ارتأت أي حكومة، أثناء تلك الفترة وضمن حدود القواعد القائمة، ضرورة تقديم تعليقات كتابية، بصورة موجزة ومحددة، على أي معلومات وردت في التقرير بشأن اقليمها ولم تكن قد قدمتها، فينبغي ارفاق تلك التعليقات بالتقرير. وينبغي للجنة أن تنظر في عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات للنظر في التقرير الانثاسنوي للمدير التنفيذي أثناء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة أعلاه، ولبدء عملية المتابعة:

"٦" ترى أنه يجب أن تتولى الدول جمع وعرض المعلومات عن متابعة خطط العمل والتدابير التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. ولبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات دور مركزي في دعم الحكومات في جهودها الرامية الى أداء تلك المهمة؛

"٧" تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبلغ اللجنة بالإجراءات التي يتخذها البرنامج ومنظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء على بلوغ الأهداف والالتزام بالمواعيد المستهدفة المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وعلى أداء المهام المسندة للبرنامج ولمنظومة الأمم المتحدة؛

"٨" تقرر تقديم تقرير الى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الاعلان السياسي. وينبغي للجنة أن تنظر في

أن تضع، أثناء دورتها الثالثة والأربعين أو قبل ذلك، مجموعة من المؤشرات والمعايير والبارامترات الموحدة لاعداد تقريرها؛

"٩- تقرر أيضا اجراء تقييم للمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلاغ والاستبيانات الخاصة بذلك على فترات منتظمة، للتأكد من أنها لا تزال تفي باحتياجات الدول الأعضاء، كما سيلزم النظر في تبسيط استبيان التقارير السنوية الذي تقدمه الدول الأعضاء".

باء- الأنشطة التي سيجري تنفيذ الطلبات من خلالها

- تتعلق الأنشطة المقترحة في القرار ١١/٤٢ بالباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وبالبرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وتتعلق الأنشطة المقترحة، على وجه الخصوص، بالبرنامج الفرعي ٢: الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات. ولم ترصد في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة أو المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ أي مخصصات فيما يتعلق بالطلبات المقتبسة أعلاه.

- وتتعلق الأنشطة المقترحة بالأنشطة المرتآة في الاستعراض العام للباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات (A/54/6) (الباب ١٥)، الفقرة ١٥-١٥ التي جاء فيها أنه "في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ سيولى تركيز خاص لبلوغ أهداف محددة في إطار خطط العمل المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة".

- وي يتطلب تنفيذ القرار ١١/٤٢ دعما في إطار البرنامج الفرعي ٢، المدرج ضمن مسؤوليات شعبة شؤون المعاهدات ودعم هيئات مراقبة المخدرات، التي تركز أنشطتها أساسا على تقديم الدعم إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. والأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي هي معيارية الطابع وتمويل أساسا من الميزانية العادية.

- وسوف يتضطلع بالأنشطة المنصوص عليها أمانة لجنة المخدرات التي تقدم، حسبما ذكر في الفقرة ٤-٦٥ من الباب ١٥، دعما تحليليا وتنظيميا وإداريا علي التوعية إلى اللجنة وهيئاتها الفرعية والمؤتمرات الدولية - الحكومية المعنية بمكافحة المخدرات لضمان اضطلاعها بصورة فعالة بمهامها التعاهدية والمعيارية والتنفيذية، بما في ذلك متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. ويتبعين أن تكون الانجازات المتوقعة مشابهة لتلك المرتآة في الفقرة ٤٨-١٥ (ب). وتتضمن النواتج المراد انجازها أثناء فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، حسبما ذكر في الفقرة ٤٩-١٥ (أ) "أ، تقريرا سنويا عن الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة".

- وتتضمن الأنشطة المرتآة: وضع الصيغة النهائية لاستبيان موحد وحيد يشمل المعلومات المطلوبة بشأن جميع خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ وتقييم المبادئ التوجيهية للبلاغ والاستبيان الخاص بذلك على فترات منتظمة؛ وجمع وتصنيف المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، بغية تقديمها إلى اللجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد استعراضها من جانب اللجنة، مع تضمينها معلومات تحليلية عن الاتجاهات العالمية تصنف حسب المناطق؛ ومساعدة الحكومات على جمع وعرض المعلومات المتعلقة بمتابعة خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة

الاستثنائية؛ واعداد تقرير من المدير التنفيذي لليونيسف الى اللجنة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وتقرير مرحلي (عام ٢٠٠٣) وتقرير ختامي (عام ٢٠٠٨) الى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي؛ وخدمة اجتماعات اللجنة (الدورات العادية واجتماعات ما بين الدورات) التي تتناول متابعة الدورة الاستثنائية. وثمة أنشطة أخرى مستقلة من الطلبات تتضمن إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموضوعات المشمولة بخطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية، خصوصاً من أجل معالجة زهاء ١٥٠ استبياناً يتوقع ورودها من الدول الأعضاء، والاسهام في تقرير المدير التنفيذي لل يونيسف.

-٨- وهذه الأنشطة هي إضافة للأنشطة التي تقوم بها الأمانة حالياً، وتنطلب موارد إضافية للاضطلاع بها. ولم ترصد مخصصات لهذه الأنشطة في اقتراحات الأمين العام الحالية بشأن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ المعروضة الآن على الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، يقدر أن تنطلب الأنشطة عملاً متواصلاً من جانب موظف فني واحد برتبة ف-٤، لكي توفر لديه المهارات والمحاكمة العقلية الناضجة اللازمة لهذا العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لحجم البيانات والمعلومات المراد تجميعها وتحليلها ولتعقد ذلك العمل وطابعه الحساس، يلزم دعم الموظف الفني بموظف من فئة الخدمة العامة برتبة خ-٦. ولا ترتأي أي تكاليف إضافية أخرى.

الآثار المتوقعة على الطلبات في الميزانية

-٩- تترجم هذه الاحتياجات، استناداً إلى التكاليف القياسية المنشورة لمرتبات الموظفين في فيينا، إلى المبالغ التالية:

السنة	الفئة/الرتبة	المرتب الصافي (بالدولارات)	ال العامة (بالدولارات)	المجموع (بالدولارات)	التكاليف الموظفية
٢٠٠٠	ف-٤	٨٤ ٠٠٠	٣٠ ٢٠٠	١١٤ ٢٠٠	
	خ ع / ر ع	٤٠ ٦٠٠	١٤ ٦٠٠	٥٥ ٢٠٠	
٢٠٠١	ف-٤	٨٥ ٠٠٠	٣٠ ٦٠٠	١١٥ ٦٠٠	
	خ ع / ر ع	٤٠ ٦٠٠	١٤ ٦٠٠	٥٥ ٢٠٠	
المجموع الإجمالي لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠		٣٤٠ ٢٠٠			

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

العنوان أو الوصف	بتد جدول الأعمال	رمز الوثيقة
اقرار جدول العمال والمسائل التنظيمية الأخرى	٢	E/CN.7/2000/1
تقرير المدير التنفيذي عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	٣	E/CN.7/2000/2
تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	(٤)	E/CN.7/2000/3
مذكرة من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق باساءة استعمال المخدرات	(٤)(ب)	E/CN.7/2000/4
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالتجار غير المشروع بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات	(٥)(أ)	E/CN.7/2000/5
تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة	(٥)(ب)،‘٣’	E/CN.7/2000/6
مذكرة من الأمانة عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان	(٦)(أ)	E/CN.7/2000/7
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات	٧	E/CN.7/2000/8
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٨	E/CN.7/2000/9
مذكرة من الأمانة عن شؤون الادارة والميزانية	٩	E/CN.7/2000/10
تقرير المؤتمر المعنى بالمنشطات الأفيتامينية في شرق آسيا وجنوب شرقها، الذي عقد في طوكيو، اليابان، من ٢٤ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	‘٢’(٦)(د)	E/CN.7/2000/CRP.1
تقارير المنظمات الدولية - الحكومية		E/CN.7/2000/CRP.2

رقم الوثيقة	بيان جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	(4)(أ)(ب) نظم المعلومات عن المخدرات: المبادئ والهياكل والمؤشرات
٩		مذكرة من الأمانة عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢	E/CN.7/2000/CRP.3
١٢		مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	E/CN.7/2000/L.1 و Add.9 إلى Add.1
٥		تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر	E/CN.7/2000/L.2/Rev.1
٦		الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	E/CN.7/2000/L.3/Rev.1
٦		أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون معالجة تقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات	E/CN.7/2000/L.4/Rev.1
٤		التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات	E/CN.7/2000/L.5/Rev.1
٥		الإنترنت	E/CN.7/2000/L.6/Rev.1
٦		مراقبة الكيماويات السلبية	E/CN.7/2000/L.7/Rev.1
٣		تبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية	E/CN.7/2000/L.8/Rev.1
٤		تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية واقليمية باتباع نهج متعدد الميادين	E/CN.7/2000/L.9/Rev.1
٣		سحبت	E/CN.7/2000/L.10
٤		تعزيز المساعدة المقدمة إلى متعاطي المخدرات	E/CN.7/2000/L.11/Rev.2
٦		تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة	E/CN.7/2000/L.12/Rev.1
٥		تعزيز التعاون الإقليمي من خلال قاعدة بيانات إقليمية بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات	E/CN.7/2000/L.13/Rev.1
٤		متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	E/CN.7/2000/L.14/Rev.1

العنوان أو الوصف	بتد جدول الأعمال	رمز الوثيقة
الزراعة غير المشروعة	٥(ب)	E/CN.7/2000/L.15/Rev.1
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار لجنة المخدرات ١١/٤٢ بشأن المبادئ التوجيهية للبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي توصي للجنة باعتمادها	٣	E/CN.7/2000/L.16
إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة للألفية	٣	E/CN.7/2000/L.17
قائمة المشاركين		E/CN.7/2000/INF.1